

حالة حقوق الإنسان في لبنان

مشاهدات من المجتمع المدني
في ضوء المراجعة الدورية الشاملة



شبكة المنظمات العربية
غير الحكومية للتنمية

هذه المطبوعة هي عبارة عن تجميع لعدد من التقارير التي أعدتها منظمات من المجتمع المدني اللبناني في ضوء الدورة الأولى لآلية المراجعة الدورية الشاملة الخاصة بمجلس حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة (2010). تم ذكر المنظمات داخل المطبوعة وفقاً للتقارير التي شاركوا في إعدادها أو دعمها.

نشر هذه المطبوعة شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية وذلك بدعم من منظمة دياكونيا وبتمويل من الوكالة السويدية للتنمية الدولية (سيدا).

حالة حقوق الإنسان في لبنان

مشاهدات المجتمع المدني

في ضوء المراجعة الدورية الشاملة



شبكة المنظمات العربية
غير الحكومية للتنمية

الناشر: شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية
الطبعة الأولى تشرين الأول 2010

شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية هي شبكة إقليمية تعمل على ثلاث قضايا رئيسية في المنطقة العربية هي: سياسات التنمية، الديمقراطية والاصلاحات الاقتصادية- الاجتماعية، والعولمة والتجارة. وتضم الشبكة 7 شبكات وطنية و 27 منظمة غير حكومية من 11 بلداً عربياً.

للاتصال:

مكتب "شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية" التنفيذي

بناية الزهيري، الطابق الرابع

وطى المصيطبة، منطقة الكولا

ص.ب.: 5792 / 14 ، المزرعة: 1105 – 2070

بيروت، لبنان

هاتف: 1 319 366 (961)

فاكس: 1 815 636 (961)

بريد إلكتروني annd@annd.org

الموقع الشبكي www.annd.org



شبكة المنظمات العربية
غير الحكومية للتنمية

افتتاحية

منظومة حقوق الانسان، مما يعطي مصداقية للمعطيات التي توفرها هذه الائتلافات. ان شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، بما هي اطار إقليمي يضم منظمات من 10 دول عربية، هدفها تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في البلدان العربية في مجال المدافعة والمناصرة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهي تعمل على بلورة وتقوية وجهة نظر بديلة حيال آليات صنع السياسات العامة، وإصدار التقارير التحليلية حولها وتوفير المعلومات من أجل ايصالها إلى واضعي السياسات العامة والتأثير في توجهاتهم. لذلك سهلت الشبكة قيام ائتلاف ضم 22 منظمة غير حكومية لبنانية، اعدت تقريرا مشتركا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فيما قام اعضاء الائتلاف هذا، بتقديم تقارير قطاعية توسعت في مقارنة الاتفاقيات الدولية بالقوانين الوضعية والممارسات القائمة. يضم الكتاب الذي نضعه بين أيديكم التقرير المخصص

المراجعة الدورية الشاملة هي من الآليات التي تعتمد عليها الامم المتحدة للتوقف عند التزام الدول بتنفيذ العهود والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان. وتعتبر شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية هذه الآلية اداة للعمل على مسائلة الحكومات من وجهة نظر المجتمع المدني استنادا الى القوانين والشرع الدولية ومقارنتها بالقوانين الوضعية الوطنية. ان دور المجتمع المدني في مراقبة السياسات العامة وتنفيذها، ومقارنتها مع شرعة حقوق الانسان اصبحت من المهام الملحة التي تساهم في الاصلاح على مختلف الاصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولكي يتمكن المجتمع المدني من الخوض في تجارب للاصلاح الشامل، لا بد من تشكيل ائتلافات وطنية أو أطر للتعاون تساهم في توسيع عدد اصحاب الشأن المعنيين بالمراجعة، لتعمل سويا على مراجعة وضعية حقوق الانسان في عدد من القطاعات التي تتناولها

لمراجعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتقارير أعدتها ائتلافات عن حقوق المرأة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعن حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يتوقف التقرير الذي اعده تحالف من منظمات المجتمع المدني حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عند السياسات التي تبنتها الحكومات اللبنانية المتعاقبة لمواجهة التحديات الوطنية التي تشمل البطالة المزمنة والفقر وضعف القطاعات الإنتاجية وتفاقم التفاوت الاجتماعي والجغرافي وغياب سياسات الحماية الاجتماعية. ويشير التقرير إلى المقاربات الريعية في الاقتصاد اللبناني والاتجاه نحو الخصخصة والتحرير المتزامن مع بنية تحتية وقانونية ضعيفة وإدارة غير قادرة على الاستجابة لمثل هذه التحديات وإلى احتياجات المواطنين وتأمين الخدمات الاساسية التي هي من حقهم.

ويشير التقرير إلى استمرار التوتر الناجم عن التهديدات الإسرائيلية المتكررة والذي غالباً ما يدفع إلى التركيز على الجوانب الأمنية والدفاعية على حساب السياسات الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية. بالفعل، فإن التركيز على عامل الاستقرار والأمن، في ظل تفشي الطائفية والمذهبية في الثقافة العامة ساهم في قيام نظام سياسي يعزز الطائفية ويشجع على الزبائنية وإساءة استخدام السلطة.

ويتوقف التقرير عند اعتماد برنامج باريس 3 كخطة وطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فيشير إلى خلل كبير في هذا المجال حيث ان هذه الخطة لم تحظ بنقاش وطني ولا تعكس عملية تشاركية وشفافة. وقد تم تقديمها من قبل رئاسة الحكومة إلى الجهات المانحة من غير ان يناقشها البرلمان اللبناني الذي كان معطلاً في حين كان مجلس الوزراء يعاني من انقسام حاد على اثر العدوان الاسرائيلي على لبنان صيف 2006.

ولحظ التقرير أن عدم إقرار الموازنات العامة، مهما كانت الأسباب، هو انتهاك صارخ لحقوق المواطنين اللبنانيين في الاطلاع على الموازنة العامة الوطنية بالإضافة إلى حقهم في محاسبة المسؤولين ومساءلتهم على أساس السياسات التي تعكسها الموازنة العامة. ويشير التقرير إلى ان شدة المركزية في النظام تخلق فجوة بين المناطق الحضرية والريفية. فلا زال موضوع اللامركزية الإدارية الموسعة موضوع تجاذب في لبنان وعدم تطبيقه يؤدي إلى إشكاليات في صلاحيات الهيئات المحلية المنتخبة وسبل تمويلها.

ويشير التقرير إلى الحق في العيش اللائق فيتوقف عند ظاهرة الفقر والتهميش الاجتماعي بالإضافة إلى غياب السيادة على الغذاء نتيجة السياسات التي تهتمش قطاع الزراعة وتهدد الصناعة الغذائية. ويتحدث عن الحق في العمل اللائق مشيراً إلى غياب سياسات تحمي البطالة وتولد فرص عمل. فنفتشي البطالة بين الشباب يهدد الاستقرار الاجتماعي والديمقراطي وله انعكاسات خطيرة على الاقتصاد الوطني والإنتاج بشكل عام.

ويبرز التقرير حيزاً لقطاعي الصحة والتعليم، فيشير إلى ان حجم الانفاق الحكومي على القطاعين لا ينعكس في تحسن نوعية الخدمات، إذ ان الاشكالية تكمن في غياب المقاربات الوطنية الشاملة من جهة، ووقف الهدر من جهة ثانية، لاسيما في تطبيق سياسات المحسوبيات والزبائنية التي تؤدي إلى استخدام موارد في اماكن غير مناسبة.

ويشير التقرير إلى الآثار المحتملة لسياسات تحرير التجارة الخارجية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتنمية المستدامة، حيث يتم التفاوض وإبرام اتفاقيات لتحرير الاقتصاد على المستويات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف دونما أية تقييم لأثر هذه الاتفاقيات على الواقع الاقتصادي والاجتماعي للمواطن.

تعويض الأمومة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وجعله يتحمل إجازة الأمومة للنساء العاملات المستفيدات من تقديماته.

الاشخاص ذوي الاعاقة

يتناول التقرير الخاص بالأشخاص ذوي الاعاقة، والذي اعدته كل من "اتحاد المقعدين اللبنانيين"، "جمعية الشبيبة للمكفوفين"، "الجمعية اللبنانية للمناصرة الذاتية"، "جمعية أولياء الصمّ في لبنان"، "هيئة الإعاقة الفلسطينية" و"الشبكة المسكونية لمناصرة حقوق الأشخاص المعوقين"، غياب الرؤية الوطنية الشاملة للتعاطي مع حقوق هذه الفئة الاجتماعية. ويشير التقرير الى غياب المعايير الدامجة والتنسيق بين الوزارات. ويتوقف عند القطاعات التي تعتبر حقوقاً منتهكة للأشخاص ذوي الاعاقة، كغياب المعايير الدامجة لخلق بيئة ملائمة للعمل والمناهج التربوية والمباني المدرسية التي تغيب فيها المعايير الدامجة والخدمات الصحية والمعايير الهندسية في التنظيم المدني وينتهي التقرير عند ذوي الاعاقة من بين اللاجئين الفلسطينيين الذين لا يتمتعون بحقوقهم كلاجئين اولا كما يعانون كاشخاص ذوي احتياجات اضافية.

حقوق اللاجئين الفلسطينيين

يركز التقرير الانتقائي الخاص بالحقوق المدنية والإجتماعية والإقتصادية للاجئين الفلسطينيين في لبنان على ستة حقوق رئيسية للاجئين الفلسطينيين في لبنان وهي الحق في العمل، الحق في تملك العقارات، الحق في الشخصية القانونية، الحق في حرية التنقل، الحق في عدم الحجز التعسفي والمحكمة العادلة، والحق في السكن اللائق. وقد ساهم في اعداد ودعم التقرير ٢١ منظمة فلسطينية ولبنانية ودولية مهمة وناشطة في العمل المتعلق باوضاع اللاجئين الفلسطينيين على الاراضي

وينتهي التقرير بالاشارة الى انتهاك الحق في الوصول الى المعلومات من خلال التلكؤ في اقرار القانون الموجود في ادراج مجلس النواب والذي لا يحظ بالاهتمام الكافي للإقرار.

حقوق المرأة

يقارن التقرير الخاص بأوضاع النساء في لبنان، والذي اعدته التجمع النسائي الديمقراطي بالتعاون مع اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة اللبنانية، بين كافة المواثيق الدولية بشكل عام والمواثيق المتعلقة بحقوق النساء بشكل خاص من ناحية وبعض القوانين اللبنانية من ناحية ثانية.

ويدعو التقرير الى رفع التحفظات عن اتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة وابرام البروتوكول الاختياري الخاص بها. ويوصي بتنزيه الدستور والقوانين من النصوص التي تميز ضد النساء واستحداث قوانين تحميهن من التمييز والعنف والى اقرار القانون الخاص بتجريم العنف الأسري ضد النساء والفتيات مع الآليات الالية الى تطبيقه.

ويتوقف التقرير عند مشاركة المرأة السياسية فيدعو الى تمكين وتدريب وتأهيل النساء للمشاركة على مستوى صنع القرار السياسي وإقرار مبدأ الكوتا بنسبة لا تقل عن 30% في التعيينات والإنتخابات من خلال الترشيح والنتيجة معا، فضلا عن ضرورة ازالة العقبات التقليدية والنمطية التي تقف حاجزا في هذا الاتجاه.

اما في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء، فيدعو التقرير الى تعديل قانون العمل اللبناني بما يكفل المساواة التامة بين الرجال والنساء ويحقق الاجور المتساوية للعمل المتساوي، كما يدعو التقرير الى فصل مواد القانون التي ترعى عمل النساء عن عمل الاحداث والاولاد. ويدعو الى تعديل قوانين الضمان الاجتماعي بما يضمن المساواة لاسيما لجهة ضمان الامومة والشيوخوخة بما يساوي المرأة والرجل، والى تطبيق

الفلسطينيين ليس لديهم دولة، إضافة الى اتخاذ قرار يمنح أوراقاً ثبوتية للاجئين الفلسطينيين فاقدى للأوراق الثبوتية وتطوير سياسات واضحة تعالج معايير السكن اللائق للاجئين الفلسطينيين، ضمن عدد أوسع من التوصيات المفصلة في التقرير المضمن في هذا الكتيب.

زياد عبد الصمد

المدير التنفيذي

شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

اللبنانية. يقترح التقرير تدابير إصلاحية (توصيات) يمكن أن تطبقها الحكومة اللبنانية ضمن الأعوام الأربعة المقبلة. ومن التوصيات الأساسية التي يوجهها التقرير الى الحكومة اللبنانية اعتماد تعريفاً قانونياً واضحاً لمن هو اللاجئ الفلسطيني في لبنان، والغاء العمل بمبدأ المعاملة بالمثل الذي يؤدي الى حرمان اللاجئين الفلسطينيين من العديد من حقوقهم بما أنّ

فهرست

- 11 التقديم المشترك للمراجعة الدورية الشاملة الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
التقديم المشترك للمراجعة الدورية الشاملة الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والمدينة للاجئين الفلسطينيين في لبنان
- 29 التقديم المشترك للمراجعة الدورية الشاملة الخاص بحقوق المرأة
- 41 التقديم المشترك للمراجعة الدورية الشاملة الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- 51 التقديم المشترك للمراجعة الدورية الشاملة الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

التقديم المشترك للمراجعة الدورية الشاملة الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

قائمة المنظمات غير الحكومية المشاركة في اعداد التقرير

1. شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية
2. اتحاد المقعدين اللبنانيين
3. الحركة الاجتماعية
4. الاتحاد النسائي التقدمي
5. مركز تنمية الموارد
6. التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني
7. مركز الشراكة من أجل التنمية والديمقراطية في لبنان
8. المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان
9. المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم
10. نحو المواطنة
11. جمعية المساعدات الشعبية النروجية

قائمة المنظمات غير الحكومية الداعمة للتقرير

1. المركز اللبناني للتربية المدنية
2. مؤسسة مهارات
3. المركز اللبناني للتدريب النقابي
4. الشبكة المسكونية لمناصرة الأشخاص المعوقين
5. رابطة المسؤولية المدنية
6. منتدى التنمية اللبناني
7. رُواد (فرونتيرز)
8. المنبر المدني الأورومتوسطي - لبنان
9. اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة
10. كريستيان آيد
11. مؤسسة "فريدريش إبيرت" - لبنان

مقدم إلى الامم المتحدة - مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان
بمناسبة الدورة التاسعة للمراجعة الدورية الشاملة 2010
[لبنان]

مقدمة: بمناسبة مرور لبنان في سياق عملية المراجعة الدورية الشاملة التي يجريها مجلس حقوق الإنسان في الامم المتحدة، يركز هذا التقديم على مراعات لبنان لالتزاماته في ما يتعلق باحترامه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمائتها وإحقاقها. فهو، أي التقديم، يعرض ويحلل البيانات الرئيسية المتعلقة بالحق في مستوى معيشي مناسب بالتوازي مع الحق في العمل والصحة والتعليم والأمن الاجتماعي. كما يتصدى التقديم لأثر تحرير التجارة وتأثيراته في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويأخذ التقرير في اعتباره التفاوتات المكانية والجنوسية، وينطوي على جملة من التوصيات في كل من المجالات التي يعالجها.

عرض عام لواقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في لبنان

1. قد تكون انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في لبنان متصلة بصورة رئيسة بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تبنتها الحكومات المتعاقبة تصدياً للتحديات التنموية الوطنية. وتشمل هذه التحديات البطالة المزمنة

والفقر وضعف القطاعات المنتجة وتزايد اللامساواة والتفاوتات الجغرافية وانعدام الحماية الاجتماعية. إن المقاربات الاقتصادية الرعيّة والإدارة الضعيفة للخصخصة وسياسات التحرير الاقتصادي الشامل التي تعتمد عليها الحكومات متزاوجة مع بنية تحتية وقدرات تشريعية-تنظيمية ضعيفة حدّت كلها من قدرة الدولة على الاستجابة لحاجات مختلف المواطنين وضرورتهم.

أدى التاريخ الطويل من عدم الاستقرار السياسي والعنف -فضلاً عن الحروب المتواترة مع إسرائيل- إلى مُحدّدات أخرى فرضت على قدرات تحقيق الموجبات في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كما أفضت تأثيرات مثل عدم الاستقرار هذا إلى التركيز على أجندات أمنية محدودة الرؤية والاهداف، وإلى التأهيل المتعلق بالحاجات المباشرة بدل الانكباب على بناء مقاربات أمن إنساني شاملة يمكنها أن تدمج سياسات تنمية طويلة الأمد. علاوة على ذلك، فقد كان إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يواجه على التوالي عرقلة نظام سياسي قائم على الطائفية ومشجّع على الزبائنية وإساءة استخدام السلطة.

3. الأولويات الوطنية وتوجهات السياسة ضمن برنامج الإصلاح الرئيسي -أي برنامج "باريس III"¹- لا تعكس

1 تجدر الملاحظة أن برنامج «باريس III» تبنته أوساط المانحين، وهو حالياً

فإن المراسيم التطبيقية المتعلقة بالقانون المذكور لم توضع بعد، بما يسهم في انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية العائدة لـ 10% من السكان المقيمين في لبنان (400,000 مواطن).

يشكّل الفلسطينيون في لبنان مجموعة من اللاجئين تُنتهك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية بشكل صارخ؛ إذ يعيشون في فقر مدقع ويُحدّ من وصولهم إلى المنشآت والمؤسسات الصحية والتعليمية، في حين يُمنعون تماماً من الوصول إلى الخدمات الاجتماعية العامة³. أما اللاجئون من غير الفلسطينيين وغير حاملي الجنسيات والمهاجرون الاقتصاديون (الوافدون للعمل) فيخضعون للظروف نفسها. علاوة على ذلك، يتأثر بانتهاك الحق في الشخصية القانونية في لبنان نحو 4,000 الى 5,000 فلسطيني لا يحملون أوراقاً ثبوتية، بحيث بقوا غير معترف بهم لدى السلطات اللبنانية أو لدى «الأونروا»⁴.

لا يزال حق الوصول إلى المعلومات مُجرّداً من حماية أيّ من أطر العمل القانونية، مما يجعل من الضروري تبين مشروع القانون المُقترح المتعلق بالحق المذكور مع آليات تنفيذ فعّالة. وبالإضافة إلى ذلك، يعرقل الوصول المحدود إلى البيانات الإحصائية والمسؤولية عنها في لبنان مراقبة السياسات الحكومية على النحو الصحيح. فنظام «المجلس الاقتصادي والاجتماعي» - المنشأ وفقاً لمرسوم جمهوري صادر في عام 1999 - ينصّ

3 يبلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى «وكالة غوث وتشغيل اللاجئين» («أونروا») في لبنان 422,188 لاجئ. وتبلغ نسبة العوز الشديد فيما بينهم نحو 12%، وهي الأعلى بين المناطق التي يغطيها نشاط الوكالة [المصدر:

<http://www.un.org/unrwa/refugees/lebanon.html>].

4 لم تتم محاولات مسؤولين حكوميين لبنانيين أثناء الستين الماضية لتنظيم أوضاع السكان الفلسطينيين في لبنان من خلال إصدار هويات بصورة دائمة.

عملية شفافة، تشاركيّة، شمولية، تمثيلية. فقد أعدّ هذا البرنامج خلال فترة كانت فيها كل أجهزة الحكومة مشلولة². أضف إلى ذلك أنّ السياسات الضريبية الراهنة تركز على الاستهلاك لا على الدخل، ممّا يفقدها قدراتها على إعادة التوزيع.

4. يعكس التأخر في إصدار الموازنة العامة، المرتبط بانعدام أطر العمل الشفافة التشاركيّة لمناقشتها وتبنيها، خرقاً لحق المواطنين في الاطلاع على موازنة عامة وطنية تعكس حاجاتهم الاقتصادية والاجتماعية.

5. يوسّع النزوع القوي للمركزية الفجوة ما بين المناطق الحضرية والريفية، ولاسيّما لجهة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهذا ينتهك مبدأ التكافؤ. فقد شهدت عملية تطبيق اللامركزية السليمة والفعّالة عرقلة بسبب غياب تحويل الأجهزة المالية الأموال والتعويضات إلى المجالس البلدية. ويُعدّ تعهّد الحكومة الجديدة بإطلاق قانون اللامركزية وإصلاح الحكم المحلي ضرورة في هذا المجال.

6. يفتقر صنع السياسة التنموية الوطنية إلى المقاربة التشاركيّة الشمولية التي توفر جملة من الحاجات في أوساط السكان، بما في ذلك، على وجه التحديد، متطلّبات ذوي الحاجات الخاصة وأولوياتهم. يشمل هذا انعدام اعتبارات شمولهم ودمجهم في العمليات الإدارية العامة، وكذلك في السياسات المتعلقة بالصحة والتعليم وتوفير فرص العمل والأمن الاجتماعي. وبالرغم من مرور عشر سنوات على إقرار قانون 2000/220 المتعلق بحقوق المواطنين ذوي الحاجات الخاصة،

يستخدمُ بوصفه خريطة طريق للإصلاحات على مختلف المستويات، بما في ذلك المستويات الاقتصادية والمالية والاجتماعية.

2 بين تموز (يوليو) 2006 وكانون الثاني (يناير) 2007 (إثر الحرب الإسرائيلية على لبنان مباشرة).

من 400 دولار أميركي في الشهر⁷. في الوقت نفسه، تواصل الحكومة النظر في اقتراح زيادة الضريبة على القيمة المضافة (VAT) [إلى 12%]⁸؛ وهو إجراء يُقدَّر أنه سيُفاقم معدلات الفقر ويرفعها إلى 32%.

لم تغطِّ السياسات الحكومية المتعلقة بالقضاء على الفقر كل المناطق اللبنانية؛ فتبلغ نسبة الأسر التي تعاني ظروفًا معيشية متدنية ومتدنية جدًا في بيروت 9%، مقارنةً بـ 22% في جبل لبنان، و34% في البقاع، و42% في الشمال، و45% في الجنوب. علاوة على ذلك، يظهر أن توزيع الإنفاق بين السكان يتسم بعدم التكافؤ إلى حد بعيد. ذلك أن شريحة الـ 20% الدنيا من السكان تحظى بـ 7% فقط من مجمل الاستهلاك، في حين أن شريحة الـ 20% الأغنى تحظى بـ 43% منه¹⁰.

تتميز التفاوتات المكانية بالحدّة؛ فمع أن استهلاك الفرد الفعلي الخاص نما بنسبة 2,75% سنويًا في أعقاب سنة 1997، إلا أن توزيع هذا النمو عبر المحافظات كان غير متكافئ، إذ بلغ 5% في بيروت، مقارنةً بـ 0,14% في الشمال¹¹.

يعاني لبنان من مستويات فساد مرتفعة بحسب التحذيرات التي أطلقتها منظمات مكافحة الفساد

على مشاركة المجتمع المدني في صنع السياسات الاجتماعية والاقتصادية العامة؛ إلا أنه سلب الآليات الفعّالة وجمّد نشاطه خلال السنوات الست المنصرمة. وبالرغم من طبيعة المجلس الاستشارية، فإن غيابها يحدُّ بصورة ملموسة من المداولات العامة في السياسات العامة وشفافيتها وشموليتها. وفي الآن نفسه فإن البنية التحتية الإدارية الرسمية وقدراتها لا تشكل أساسًا لعملية تشاركية فعّالة.

1 - الحق في مستوى معيشي ملائم:

9. يظلُّ الفقر تحدّيًا كبيرًا يواجه إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في لبنان. فنحو 8% من الشعب اللبناني يعيشون في ظل ظروف الفقر المدقع⁵. ويتضمّن ذلك أن حوالي 300,000 نسمة عاجزون عن إشباع حاجاتهم الغذائية وغير الغذائية الأساسية. وبحسب احتسابات "البنك الدولي" في ما يتصل بخط الفقر الأعلى، تبلغ نسبة الفقر⁶ 28,5%. أما الأكثر فقرًا بين الأسر فتلك التي ترعاها نساء، إذ تبلغ نسبتها 14,2% من أسر لبنان؛ فيما ثلث راعياتها من الأراذل، و60% منها مجردة من أيّ تغطية صحيّة، كما يتبيّن أن 40% منها تتسم بدرجات إشباع متدنية ومتدنية جدًا للحاجات؛ وأن 50% تعيش بأقل

National Human Development Report for Lebanon 7 (2009–2008); page 56.

8 وهذا أحد متطلبات "باريس III" بغية سدّ عجز الموازنة العامة.

9 Ghassan Diba, professor of economy, Lebanese American University.

أنظر أيضًا:

"The Poverty and Equity Implications of a Rise in the VAT: A Microeconomic Simulation for Lebanon" (UNDP; May 2009).

10 المرجع في الهامش 5، الصفحة 3.

11 المرجع السابق نفسه، ص 6 و7.

5 "Poverty, Growth and Income distribution in Lebanon" – International Poverty Center, January 2008. <http://www.undp-povertycentre.org/pub/IPCCountryStudy13.pdf>

6 تبلغ قيمة «دليل الفقر الإنساني» (HPI-1) في لبنان، حيث يحتل لبنان المرتبة الـ 33 بين 135 بلدًا. متوفر على الموقع الشبكي التالي:

http://hdrstats.undp.org/en/countries/country_fact_sheets/cty_fs_LBN.html

فيها 18 سنة) واتفاقيات "منظمة العمل الدولية" (سن العمل فيها 16 سنة).

15. إن انتهاك الحق في مستويات معيشية ملائمة للاجئين الفلسطينيين في لبنان بلغ مستوى حاد. فحق هؤلاء بالملكية الخاصة يُنتهك من خلال تعديل مرسوم الملكية الصادر في سنة 1969¹⁶، الذي استثنى الفلسطينيين، عن عمد، من التملك أو تسجيل الملكية أو وراثتها. أضف إلى ذلك أن حق الفلسطينيين في السكن الملائم يُنتهك من خلال القيود الحكومية المفروضة على إدخال مواد البناء إلى المخيمات الفلسطينية، وهو أمر يضر البنى التحتية والخدمات العامة في المخيمات المذكورة¹⁷.
16. ليس إجمالي المساحات الخضراء في المناطق العامة الخضراء على الساكن بالكافي، بما يضمن نوعية حياة صحية بالنسبة إلى السكان الحضريين. وفي حين أن الحكومة الحالية أبدت التزامها "ببناء مساحات خضراء في المدن، وزيادة الاحتياطي الطبيعي"¹⁸، فإن الآليات العملية للتنفيذ تبقى معدومة، علماً أن بعض الخطط البلدية تناقض هذه الطروحات¹⁹. وقد لاحظ تقرير "أهداف التنمية الألفية" اللبناني أن لبنان لن يكون قادراً على إيقاف وعكس عملية التدهور البيئي بحلول عام 2015²⁰.

16 المرسوم رقم 11614 تاريخ 14 كانون الثاني (يناير) 1969 وتعديله رقم 296 بتاريخ 3 نيسان (إبريل) 2001.

17 يسوء الوضع أكثر فأكثر في «التجمعات» أو مخيمات اللاجئين غير الرسمية، حيث يُمنع السكان على نحو ثابت ومتواصل من إجراء إصلاحات في مساكنهم أو ما يشبه ذلك، أو أي بنى دائمة في ملكياتهم. المصدر: www.amnestyusa.org/document.php?lang=e&id=ENGMDE180102007

18 المصدر: البيان الوزاري، لبنان (2009).

19 أوقفت خطط بلدية بيروت الرامية إلى بناء مواقف للسيارات تحت ما تبقى من الحدائق العامة في العاصمة، وذلك في أيار (مايو) 2009 نظراً لما أثارته الخطط المذكورة من احتجاجات، وإن لم يؤد ذلك إلى التخلي عنها بالضرورة.

20 أشار بيان الحكومة الوزاري (الصادر في تشرين الثاني 2009) إلى جملة

العالمية¹². وبالرغم من اقرار قانوناً مرعياً لمكافحة الفساد، إلا أنه لا ينفذ. بل إن الفساد المُأسس يؤدي إلى تقسيم مشوّه للموارد وإلى احتكار يُمارَس في عدة أسواق.

13. تصل نسبة سكان أحزمة البؤس إلى السكان الحضريين 53% في لبنان، مما يزيد من حجم مشكلات التحضر¹³. أما المبادرات الرسمية الساعية إلى التدخل تحسباً لأحزمة البؤس فلا تتسم بالمؤسسية، وتبقى محدودة وغير ملائمة¹⁴.
14. يتعرّض الأطفال في العديد من المناطق اللبنانية لشروط العمل الإكراهي الظالمة نظراً لتدهور الظروف المعيشية؛ وقد بيّنت إحدى الدراسات أن 35% من الأطفال في منطقة طرابلس يُجبرون على العمل وترك مدارسهم¹⁵. أما قانون العمل اللبناني فيعجز عمل الأطفال في سن الثانية عشرة، الأمر الذي يُعد انتهاكاً لاتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل (سن العمل

:Lebanon's Global Integrity Scorecard 12

متوفر على الموقع الشبكي التالي:

http://www.transparency-lebanon.org/index.php?option=com_content&view=article&id=22&Itemid=11&lang=en

13 يشمل هذا آثار نوعية الحياة وتوفر الموارد المائية وتكاليف البنية التحتية ومستقبل المساحات الطبيعية والبرية والمناطق الزراعية.

المصدر: UN Country Program Document 2008-2009، UN Habitat، available at: <http://www.unhabitat.org/pmss/getPage.asp?page=bookView&book=2706>

Understanding Slums: Case Studies for the Global Report on Human Settlements 2003، The Case of Beirut، Lebanon" – by Mona Fawaz and Isabelle Peillen

متوفر على الموقع الشبكي التالي:

http://www.ucl.ac.uk/dpu-projects/Global_Report/pdfs/Beirut_bw.pdf

15 حسناء حسين: دراسة ميدانية في طرابلس، الجامعة اللبنانية، نُشرت في عدد صحيفة «النهار» الصادر يوم 14 آذار (مارس) 2007.

17. في حين أن الوصول إلى الشواطئ يعتبر حقاً عاماً وفقاً للقانون 444/2002²¹، إلا أن الواقع يختلف تماماً، فقد حيل دون تنفيذ القوانين 144/1925 و 3810/1966 و 444/2002 بإصدار المراسيم التي حوّلت الساحل إلى مشروعات سياحية وسكنية خاصة²².
18. إتاحة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالموارد الأُسريّة بشكل دقيق، يأخذ في عين الاعتبار التفاوتات المكانية والجنوسية.
19. إيلاء الاهتمام للبُعد الجغرافي العائد للفقر في برامج القضاء عليه، ممّا سيستدعي إقرار قانون اللامركزية الإدارية وتنفيذه، وكذلك معالجة الحاجات الاقتصادية والاجتماعية في المناطق النائية والقرى التي يصعب بلوغها.
20. تطوير سياسات واضحة من شأنها تمكين النساء بوصف ذلك حجر الزاوية في خطط خفض الفقر والتنمية البشرية وتنفيذ كل التوصيات النهائية الناجمة عن "الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة" (CEDAW)²³.
21. يتعلق القانون 2002/444 بحماية البيئة.
22. بحسب دراسة بنظام معلومات جغرافية (2004) يظهر أن 41% من الساحل اللبناني عبارة عن ساحل اصطناعي، وأن 45% من الشواطئ الرملية تخضع لعملية تدهور.
23. Concluding comments of CEDAW، 8 April 2008، CEDAW/C/LBN/CO/3 (40th session- 14 January-1 (February 2008
21. ضمان الوصول إلى منشآت المياه المحسّنة والصحة (النظافة العامة وإتاحتها في كل المناطق الريفية والحضرية، وتعزيز ربط الإنفاق العام والمساعدات الخاصة بهذا المجال بسياسات ذات استهدافات واضحة، مع الأخذ بعين الاعتبار التفاوتات المكانية والجنوسية.
22. التصدي للتمييز القانوني (*jure de*) والفعلي (*de facto*) ضد الفلسطينيين في لبنان، وتحسين ظروف مخيمات اللاجئين، ووقف كل الممارسات التي تحظر أو تعرقل إعمارها وتمييتها والوصول الحر إليها، وتحمل المسؤولية في تسريع عملية إعادة بناء مخيم نهر البار.
23. اتخاذ قرار بمنح وثائق ثبوتية للاجئين الفلسطينيين الذين لا يحملون أيّاً منها، في سياق عملية مستدامة وغير معرّضة للإلغاء لتضمن الكرامة لهؤلاء السكان وحقوقهم في الشخصية القانونية، فضلاً عن مساواتهم باللاجئين الفلسطينيين الآخرين الحاملين وثائق ثبوتية.
24. إبرام معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد، ومعالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراءه، من خلال ضمان تنفيذ قانون مكافحة الفساد ومشاركة المواطنين في التقليل منه.
25. تحديث تقرير الدولة المتعلق بالبيئة الذي يعود إلى عام 2001، ومراجعة مخرّجات المشروعات البيئية السابقة والحالية وتوصياتها، بما في ذلك توصيات الخطة الوطنية للأراضي اللبنانية²⁴، ووضع استراتيجية بيئية
- متوفرة على الموقع التالي:
- <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/co/CEDAW.C.LBN.CO.3.pdf>
24. وينبغي أن يشمل ذلك وضع سياسات إدارة التخطيط الحضري والأراضي،

وطنية تنطوي على خطة عمل فعّالة ومشاركة عامة في صنع القرارات.

26. العمل على تنفيذ التشريعات البيئية الموجودة، ومناقشة وتبني مشروعات القوانين المتعلقة بما يلي: التقويمات البيئية الاستراتيجية، المياه، المواد المستنزفة للأوزون، إعادة تأهيل المقالع، المساحات المحميّة، إدارة النفايات، جودة الهواء، النقل، الأمان الحيوي.

2 - الحق في العمل:

27. تتسم أسواق العمل في لبنان بمعوّقات عدة تحول دون التكافؤ في ما يتعلق بالحق في العمل، بما في ذلك التفرقة في التوظيف والاستخدام (**segregation occupational**) والفجوات الجنوسية وثبات عدم تكافؤ الفرص أمام النساء والرجال²⁵. علاوة على ذلك، فثمة استمرار لتدنّي مساهمة النساء في الاقتصاد والإنتاج، وارتفاع بطالة الشباب.

28. ارتفع إجمالي البطالة إلى 9,0% في عام 2007 (10,1% في أوساط الإناث مقارنة بـ 8,6% في أوساط الذكور)²⁶ من النسبة المقدّرة بـ 8% بين من هم في سنّ الخامسة عشرة في سنة 2004 (9,6% في أوساط الإناث مقارنة بـ 7,4% في أوساط الذكور). وهذا يشمل 13,3% من البطالة في أوساط الفلسطينيين المقيمين في لبنان²⁷. لا تزال سياسات

بما يضمن حفظ المساحات الخضراء والعامة، ومنع تدهور المساحات العامة تحت ضغوط التمدد الحضري.

25 الملاحظات الاستنتاجية من «الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة» [April 2008, CEDAW/C/LBN/CO/3 8].

26 المصدر: <http://laborsta.ilo.org/STP/guest>
27 WorkingUnprotected – Contributions of Palestinian

الحكومة المتعلقة بالعمالة والعمل تفشل في معالجة البطالة وتعرقل عملية إحقاق الحق في العمل.

29. تُسجّل أعلى معدلات البطالة، والتي تبلغ 83%، ما بين المواطنين ذوي الحاجات الخاصة في لبنان²⁸. وبالرغم من أن قانون 220/2000 ينصّ على كوتا بنسبة 3% من الوظائف في مؤسسات القطاعين العام والخاص تُخصّص لذوي الحاجات الخاصة، إلا أن هذا لا يُراعى ولا يُحترم.

30. بالرغم من أن النساء يمثّلن نحو 50% من إجمالي سكان لبنان، إلا أن تمثيلهنّ في إجمالي القوة العاملة لا يتجاوز 21,5%²⁹. وتتكشّف المشاركة الإنائيّة عن نسب تفاوت مناطقيّة مرتفعة؛ ذلك أن 69,3% من الإناث العاملات يتركّزن في بيروت وجبل لبنان، و10,6% في لبنان الشمالي، و7,6% في البقاع، و13,3% في لبنان الجنوبي والنبطيّة³⁰. وقد نصّ القانون على إجازة أمومة لا تقل عن 49 يوماً (كما نصت عليه التعديلات على المادتين 28 و29 من قانون العمل اللبناني)، الأمر الذي ما يزال غير منسجم مع المعايير المعتمدة من قبل "منظمة العمل الدولية" و"الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة". فلا ينصّ القانون المذكور على إجازة أمومة منسجمة التطبيق في كلا المجالين العام والخاص، ممّا يضيف على التعقيدات

Refugees Residing in Camps & Some Gatherings to the Lebanese Economy" – A Report on the 2008 Household Survey & Qualitative Research – Prepared by Aziza Khalidi, ScD, Revised by Riad Tabbarah, PhD; The Right to Work Campaign for Palestinian Refugees in Lebanon – Najdeh Association (2009).

28 تقرير صادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية (1997).

29 تقرير التنمية البشرية الوطني، لبنان (2008-2009).

30 المصدر: <http://www.undp.org.lb/WhatWeDo/MDGs.cfm>

حماية كافية لهؤلاء العمال³⁶. فنظام الرعاية "كفالة" يُنشئُ تبعية كاملة للعامل الاجنبي في المنازل الى ربّ العمل، وينكر على هؤلاء العمال واقفاً حقهم في مقاضاة أرباب عملهم أمام المحاكم³⁷. علاوةً على ذلك، ليس ثمة آليات حكومية لمراقبة عملية التوظيف (العمالة) ووكالات الاستخدام والاستغلال الذي يمارسه أرباب العمل. وقد أدّى هذا إلى ظروف أشبه بالعبودية واستغلال العمال وتقييد حركتهم واستغلالهم جسدياً وجنسياً، وكذلك إلى معدل انتحار وحالات وفيات مثير للقلق. أضف إلى ذلك أنّ مذكرة التفاهم بين الحكومة اللبنانية ومفوضيّة شؤون المهجّرين التابعة للأمم المتحدة (UNCHR) تحظر على اللاجئيين العمل في لبنان، الأمر الذي يدفعهم إلى العمل في أسواق غير رسمية حيث يتعرّضون للتمييز والاستغلال.

34. سنداً للمادتين 86 و 87 من قانون العمل اللبناني، يخضع إنشاء النقابات والاتحادات لرخصة تمنحها وزارة العمل³⁸. كما يمنح القانون المذكور، ولاسيما المادة 105 منه، الحكومة حقّ حلّ النقابات. يعكس هذا انتهاكاً صارخاً للحق في التنظيم والاجتماع، ويخرق اتفاقية العمل الدولية رقم 87 لسنة 1948، التي لم يعمد

التي تواجه دخول النساء سوق العمل وبقاءهنّ فيها تعقيّدات أخرى. علاوةً على ذلك، لا يعاقب القانون أرباب العمل أو عمالهم الذين يستغلون مناصبهم للتحرش الجنسي بالموظفات³¹.

31. ويُسجّل أعلى معدل بطالة في المجموعة العمرية 20-24 سنة، حيث تبلغ نسبته 17,3%. علاوةً على ذلك، فإنّ أغلبيّة العاملين في لبنان يعملون بصورة غير رسمية، بمن في ذلك 57% من النساء و62% من الرجال³².

32. في انتهاك فاضح للحق في التنظيم والاجتماع، وكذلك في الحق في العمل اللائق، لا تغطي المادة 7 من قانون العمل اللبناني العاملين في المنازل والمزارعين والعمال الزراعيين وعمال المؤسسات والإدارات الحكومية والبلدية، فضلاً عن عدم الإشارة إلى المياومين. وتحظر المادة 15 من المرسوم 112/1959 الموظفين العامين من حق الاجتماع والتنظيم النقابي³³. ويُعتبر مثل هذا الاستثناء انتهاكاً مباشراً لمعاهدة العمل الدولية رقم 87 لسنة 1948 وللدستور اللبناني³⁴.

33. يُقدّر عدد العاملين الاجانب في المنازل بما يتراوح بين 130,000 و 200,000 عامل من إجمالي عدد السكان البالغ 4 ملايين نسمة³⁵. ولا يوفّر التشريع اللبناني

A brief review of the current state of violations of 31
"women's rights in Lebanon
متوفر على الموقع التالي:

<http://www.lnf.org.lb/windex/brief1.html#a4>
32 المصدر: http://www.undp.org.lb/WhatWeDo/MDGs_cfm

33 تقرير التنمية البشرية الوطني، لبنان (2008-2009).
34 نصّ الدستور اللبناني في مقدمته على التزام لبنان بشريعة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة 13 التي تنصّ على حق الاجتماع والتنظيم للجمع.

35 ILO Issue Brief 1، "Promoting the rights of Women Migrant Domestic Workers in Arab States: The Case of

Lebanon
Migrant domestic workers left unprotected despite 36
reforms", The Daily Star, 22 December 2009 http://www.dailystar.com.lb/article.asp?edition_id=1&category_id=1&article_id=110009
37 "Slow Movement: Protection of Migrants' Rights in 2009"; Human Rights Watch (16 December 2009) <http://slow-movement/16/12/www.hrw.org/en/news/2009>
38 غسان صليبي: «مقاربة وخيارات من أجل هيكلية نقابية جديدة»، المركز اللبناني لخدمات النقابية، 2006، ص 14. <http://ltutc.org/mokaraba.html>

- لبنان إلى إبرامها حتى تاريخه.
35. ويسمح قانون العمل اللبناني لربّ العمل الإحجام عن دفع الحد الأدنى للأجور للعمال الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 21، استناداً إلى قانون 36/67 لسنة 1967.
36. لا يوفر قانون حوادث العمل تعويضاً فعلياً في حالات حوادث العمل التي لا يُنفذ القسم الخاص بها تحت قانون الضمان الاجتماعي منذ صدوره في سنة 1963. فقد فشل المرسوم الاشتراعي رقم 36 الصادر في أيلول (سبتمبر) 1983 في معالجة الحقوق المشمولة في هذا المجال على النحو الملائم.
37. في عام 2005 ألغت وزارة العمل جزئياً القيود المفروضة على عمل اللاجئين الفلسطينيين في 70 نوعاً من المهن والوظائف، وبصورة رئيسية المهن اليدوية والإكليرية. بيد أن المرسوم لم يشمل المهن رفيعة المستوى التي يتطلب العمل فيها عضوية في النقابات المهنية. فهو لم يغير قانون عام 1964 الذي يفرض شرط التبادلية (reciprocity) على العضوية في النقابات المهنية، وهو شرط لازم للعمل في مهن كالمحاماة والطب والهندسة والصحافة³⁹. ويستمر مبدأ التبادلية في أن يكون عقبة كبرى تواجه قدرة اللاجئين الفلسطينيين على العمل في لبنان. فهم عاجزون بالقانون عن الاستفادة من تقديرات
39. World Refugee Survey (2008)، available at: <http://www.refugees.org/countryreports.aspx?id=2334> 39
- تّمّا يجدر ذكره أن وزراء العمل المتعاقبين لطالما جددوا التأكيد، في الممارسة، على استثناء اللاجئين الفلسطينيين المولودين والمقيمين في لبنان رسمياً من الحظر المفروض على الأجانب للعمل في المهن اليدوية والوظائف الإكليرية. علاوة على ذلك، ولكي يجري التأهل في المهن والوظائف الجديدة وتكون متاحة، ينبغي على الفلسطينيين الحصول على إذن مزاول، وهذا في الواقع لا يعدو أن يكون عملية تقييدية.
- صندوق الضمان الاجتماعي وتعويضاته، بالرغم من أنهم يتساوون مع اللبنانيين في المساهمة فيه. فيواصل لبنان انتهاكه المادة 6 من «الاتفاقية الدولية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» و«الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري» (التوصية العامة رقم 30: التمييز ضد غير المواطنين).
- يدعو الائتلاف مجموعة العمل والمجلس إلى حثّ الحكومة اللبنانية على ما يلي:
38. إنشاء وحدة تفتيش خاصة بالعمل تتمتع بتمويل وتدريب جيدين، تعمل على: (1) مراقبة ظروف العمل؛ (2) ضمان تنفيذ القوانين المرعية التي تلزم أرباب العمل باعتماد أجور متساوية عن الأعمال ذات القيم المتساوية؛ (3) ضمان تنفيذ عقود العمل التي تتضمن ساعات عمل معقولة، فضلاً عن العطل اليومية والأسبوعية والحد الأدنى للأجور والحماية القانونية حيال أي إساءة أو استغلال والسن الملائمة للعمل (بدءاً من 18 سنة سنّاً لاتفاقية «منظمة العمل الدولية» رقم 138 المتعلقة بالسن الدنيا للعمالة والعمل، إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل).
39. تعديل قانون العمل ليكون متسقاً مع السن الدنيا المعتدّ بها في اتفاقيات «منظمة العمل الدولية»، والسماح بحق التنظيم للجميع بما يتوازى والاتفاقية الخاصة بحرية التنظيم وحماية الحق في التنظيم لسنة 1948 (C87).
40. تعديل قانون العمل لتحقيق ما يلي: (أ) إلغاء رعاية نظام «كفالة» بالنسبة إلى العمال الاجانب في المنازل،

بما في ذلك الاستفادة من الضمان الاجتماعي⁴¹؛
(ج) إعفاء اللاجئين الفلسطينيين المسجلين رسمياً
لدى وزارة الداخلية من تطبيق مبدأ التبادلية
(reciprocity)⁴².

3 - الحق في التعليم:

46. إنَّ الحق في التعليم وضمن الوصول إليه وتكافؤ
فرصه ومتطلباته مضمَّنة كلها في الدستور اللبناني.
غير أنَّ سياسة التعليم في لبنان أخفقت حتى الآن في تحققي
نظام تعليمي رسمي يؤمِّن وصولاً متكافئاً إلى التعليم، فضلاً
عن جودته والقدرات والطاقات اللازمة فيه، بالرغم من
أنَّ 4,45% من الناتج المحلي الإجمالي (GDP) تُخصَّص
للتعليم⁴³. فجودة التعليم المتدنية في المدارس الرسمية تفضي
في واقع الأمر إلى تمييز يُمارَس ضد الطلاب الذين يعجزون عن
الذهاب إلى مدارس خاصة⁴⁴. علاوةً على ذلك، تستمر
في أوساط ذوي الحاجات الخاصة معدلات الأمية
المرتفعة (29,38%) والمعدلات المتدنية للإنجازات
التعليمية على المستويين الثانوي (0,5%) والجامعي
(9,2%)⁴⁵.

41 المادة 2 من مشروع القانون.

42 المادة 3 من مشروع القانون.

43 وهذا يقبل المقارنة بالنسبة القائمة في فرنسا والبالغة 5,8%. المصدر:
Lebanon's National Human Development Report
(2008-2009)، UNDP.

44 مع أنَّ عدد المدارس الرسمية والخاصة متقارب (1,393 و1,419 على
التتالي)، فإنَّ عدد الطلاب الذين يذهبون إلى المدارس الخاصة أكبر بكثير من
عدد الطلاب الذين يذهبون إلى المدارس الرسمية (326,503 و591,374)
على التتالي، الأمر الذي بيَّنه «تقرير التنمية البشرية الوطني اللبناني» (2008-
2009) الصادر عن «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي».

45 «تقرير التنمية البشرية الوطني اللبناني» (2008-2009)، «برنامج الأمم
المتحدة الإنمائي».

والاستعاضة عنه بنظام تعاقدي؛ (ب) إضفاء الطابع
العملائي على إشراف وزارة العمل في ما يتعلق
بعمليات توظيف العمال المحليين وظروف العمل،
وكذلك بممارسة وكالات التشغيل؛ (ج) استقصاء
حالات الاستغلال والإساءة وتوفير الحماية للعمال
المحليين.

41. احترام معايير العمل الدولية في العمل وإبرام اتفاقية
الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال
المهاجرين (workers Migrant) وأعضاء
عائلاتهم.

42. تنفيذ كوتا الـ 3% من الوظائف لذوي الحاجات
الخاصة ووضع خطة وطنية للرقابة في هذا المجال.

43. التصدي لمستوى احتكار السوق الوطنية الذي يعيق
نشوء مبادرين جدد من رجال الأعمال ومؤسسات
الأعمال الصغيرة والمتوسطة.

44. تطوير ميثبات أو عوامل استقرار اقتصادية
كلية (macro-economic stabilizers)
واستراتيجيات للعمل اللائق تتضمن خططاً لتقوية
القطاعات الإنتاجية، وبالتحديد قطاعات الزراعة
والصناعة والخدمات؛ وكذلك تأمين استجابات
ملائمة فعالة في حالات حوادث العمل.

45. تبني مشروع القانون الذي اقترحه اللجان والمنظمات
الفلسطينية في آذار (مارس) 2010 ويرمي إلى: (أ)
إعفاء اللاجئين الفلسطينيين المسجلين رسمياً لدى
وزارة الداخلية من الحصول على أذونات عمل من
وزارة العمل⁴⁰؛ إعطائهم التقديمات التي يوفرها
قانون العمل على قدم المساواة مع العمال اللبنانيين،

40 المادة 1 من مشروع القانون.

47. بالرغم من الاستراتيجيات والقرارات المتنوعة التي اتخذتها الحكومة لتحقيق إلزامية التعليم ومجانيته للجميع⁴⁶، بمن فيهم الأشخاص ذوو الحاجات الخاصة، فإنَّ ثمة غياباً للآليات التنفيذية المتعلقة بتوفير التعليم المجاني.
48. بالرغم من أن كل مناطق البلد تقريباً تتمتع بعدد كافٍ من المدارس، تستمر التفاوتات المنطقية الجليّة في مدىّ الإنجاز التعليمي، الأمر الذي يمكن ربطه بالظروف الاقتصادية-الاجتماعية المتدنية وبمعدلات التسرّب المرتفعة وبجودة التعليم المتدنية في المناطق الريفية⁴⁷.
49. ليس الوصول إلى فرص التعليم الجامعي الملائمة متاحاً للسكان ذوي الدخل المحدود؛ فالجامعة اللبنانية تخضع للإضعاف نظراً لارتباط إدارتها بالنظام الطائفي والاعتبارات ذات الصلة به. فعمليات حاكميّتها -بما في ذلك تطوير برامجها والتوظيف ونظم الزمالة (programs tenure) فيها- لا تقوم على معايير الأهلية والكفاءة الشفافة. وهذا الواقع يعرقل بحدّة الحق في الوصول الملائم إلى التعليم العالي.
50. مع أنّ الفلسطينيين مخوّلون نيل التعليم نفسه الذي يناله اللبنانيون، إلا أنّ المدارس والجامعات تعطي الأولوية للمرشّحين من الطلاب اللبنانيين عند قيامهم بالإلتحاق. فبحسب دائرة شؤون الفلسطينيين، يتمتّع بالوصول إلى نظام التعليم اللبناني نحو 20% من اللاجئين
- 46 لاحظ التقرير الدوري الحادي عشر لمؤتمر «باريس III» أن مرسومًا متعلقًا بإلزامية التعليم أعدّ وهو في طريقه إلى الإصدار. في موازاة ذلك، شكّلت لجنة لصياغة إصدار المراسيم التطبيقية الآيلة إلى ضمان إلزامية التعليم في سن الخامسة عشرة (التقرير مؤرّخ في كانون الأول/ ديسمبر 2009). المصدر: www.finance.gov.lb/NR/rdonlyres/.../ParisIIIEventhProgressReport.pdf
- 47 «تقرير التنمية البشرية الوطني اللبناني» (2008-2009)، «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي».
- الفلسطينيين فقط⁴⁸. علاوةً على ذلك، لا يُسمح للاجئين الذين لا يملكون إقامة بدخول الامتحانات الرسمية.
- يدعو الائتلاف مجموعة العمل والمجلس إلى حثّ الحكومة اللبنانية على ما يلي:
51. تعزيز جودة التعليم الرسمي، وتطوير منهج جديد وموحد، وإدخال نظام يحول دون حدوث التسرّب، وتأسيس وتنفيذ استراتيجيات تتمحور حول الجودة، ولاسيّما بالنسبة إلى المدارس الرسمية في المناطق الريفية، وتكثيف البيئة المدرسية لتلائم الأطفال والأشخاص ذوي الحاجات الخاصة، مع العمل على حظر نظام الدوامين في المدارس.
52. إدخال صيغ التعليم الناشط في ما يتعلق بقيم المواطنة والتوعية البيئية، وتنفيذ استراتيجية شاملة ترمي إلى تحويل التعليم الديني إلى تعليم للثقافة الدينية.
53. تركيز جهود الإصلاح على زيادة معدلات الالتحاق والمحافظة عليها، وخفض معدلات التسرّب المدرسي، وإعطاء حوافز للمعلمين ليخدموا في المناطق الفقيرة، وإنشاء برامج التعليم المستمر للمعلمين، وتوسيع صيانة البنى التحتية التعليمية.
54. ضمان وصول المجموعات المستبعدة، بمن في ذلك اللاجئين، إلى التعليم.
55. إطلاق برنامج إصلاحية فعال محدود زمنياً لنظام الجامعة اللبنانية، من شأنه أن يعالج مسائل الوصول

Tahri, M. and De Donato, M. "Refugees also Have 48 Rights!", Euro-Mediterranean Human Rights Network (Sept. 2000).

4 - الحق في الصحة:

لا تَعْلَل الوصول غير المتكافئ إلى الرعاية الصحية، كما لا تَعْلَل التفاوتات المكانية المستمرة من حيث توزيع التغطية الصحية. أما أعلى نسبة للمواطنين الذين يتمتعون بتأمينات صحية فهي في بيروت وجبل لبنان (1،59 و8،53% على التوالي)، وأما أدناها ففي النبطية (51،31)%. وتزداد الفجوة بين ارتفاع تكاليف الرعاية الصحية وبين القدرات المالية المتاحة للمرضى.

59. ليس نظام التأمين الصحي بالكافي، حيث إنَّ نصف سكان لبنان لا يتمتع بالحماية (53،3%). فالخلل المالي الذي يعاني منه "صندوق الضمان الاجتماعي" يمثل عاملاً مهماً آخر، إذ يُحرم العديد من المواطنين من تقديمات معينة، حتى أولئك المضمونون، إضافة إلى حرمانهم من تحصيل المساعدات في وقتها. علاوة على ذلك، فقد فشلت الحكومة اللبنانية في وضع القانون 220/2000 -المتعلق بالتغطية الكاملة للأشخاص ذوي الحاجات الخاصة عبر بطاقات الإعاقَة التي أصدرتها وزارة الشؤون الاجتماعية- موضع التنفيذ.

60. تُعتبر العقاقير الدوائية أيضاً، قضية إشكالية مع ارتفاع الأسعار (بلغ إجمالي الإنفاق على الدواء 800 مليون دولار أمريكي في سنة 2008) التي تواصل تضخيم النفقات الصحية، في وقت لا تُكافَح فيه الأدوية الفاسدة والمزورة على النحو الصحيح واللازم.

يدعو الائتلاف مجموعة العمل والمجلس إلى حث الحكومة اللبنانية على ما يلي:

61. إصلاح النظام الصحي بما يؤسس لسياسة صحية تضع

51 «تقرير التنمية البشرية الوطني اللبناني» (2008-2009)، «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي»، ص 146.

56. ليس النظام الصحي اللبناني بالكافي؛ فسمته الرئيسية تظل غياب سياسة صحية مستدامة ومنسجمة⁴⁹.

57. لا تزال مستشفيات لبنان الحكومية غير ملائمة سواءً أمنٌ حيث الجودة أو الكمية. ففي حين أن غالبية السكان تعوّل على المستشفيات الخاصة، يُفترَضُ بوزارة الصحة العامة أن تغطي نفقات الاستشفاء للبنانيين ذوي الدخل المحدود وللذين يحتاجون للوصول إلى المستشفيات الخاصة (حيث تكون الأسعار أعلى بكثير مما هي في المستشفيات الحكومية). وانعدام الإشراف الملائم الذي يسود الإدارة العامة في وزارة الصحة، وكذلك ضعف التعاون بين الوزارات المعنية، يزيدان من حصة الاستشفاء في موازنة وزارة الصحة، الأمر الذي يحرم من جانب آخر المواطنين من الوصول إلى هذا الدعم الحكومي ويقلل عددهم. وبالتالي، فإن اللبنانيين من ذوي الدخل المحدود، وكذلك معظم الفلسطينيين، يفتقرون للوصول إلى المستشفيات الخاصة بسبب ارتفاع كلفتها.

58. إنَّ حصة الفرد من الإنفاق على الصحة المرتفع نسبياً (11،3% من إجمالي الإنفاق الحكومي لسنة 2006⁵⁰)

Nabil M. Kronfol and Rashid Bashshur, "Lebanon's 49 Health Care Policy: A Case Study in the Evolution of a (Health System Under Stress", p.377 (1989 WHO World Health Statistics 2009, Health 50 expenditures section, p.110 available at http://www.who.int/whosis/whostat/EN_WHS09

Table7.pdf

في رأس أولوياتها حماية المواطن المحتاج إلى الخدمات الصحية، وحماية الحق في الوصول الملأئم إلى المعلومات عن القطاع الصحي، وتعزيز علاقة طويلة المدى وثابتة بين قطاعي الصحة العام والخاص.

62. تقوية دور الدولة التنظيمي-التشريعي في القطاع الصحي، وتحديد دور مختلف المعنيين العامين والخاصين، ومراقبة أدائهم بغية استئصال الفساد والهدر، وتعزيز فعالية الإدارات حمايةً للحق في الوصول إلى المعلومات عن القطاع الصحي، وذلك من خلال تعزيز "المركز الوطني للمعلومات الصحية".

63. ضمان مُتاحة الخدمات الصحية، التي توفرها المستشفيات الحكومية ومراكز الرعاية الصحية الأولية في المناطق الريفية، وكذلك المحافظة على جودتها والوصول إليها. تطوير مخطط لتأمين رعاية صحية بحيث يكون مخططاً موحدًا ومستدامًا ومتكافئًا يغطي السكان في لبنان والمقيمين فيه، ويبدأ بإصلاح "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" وتوسيع تنفيذ مخطط الحماية المتمثل ببطاقة وزارة الصحة العامة الطبية ليشمل جميع المواطنين لا المتقاعدين وحسب.

5 - الحق في الضمان الاجتماعي:

64. بالرغم من أن الإنفاق الاجتماعي⁵² يعتبر مرتفعًا في لبنان، إلا

52 بلغت نسبة الإنفاق الاجتماعي على التعليم والصحة والتقاعد والمساعدات الاجتماعية نحو 30% من النفقات الأولية في سنة 2007؛ مع كون نسبة المساعدات الاجتماعية أقل من 20% من النسبة الأولى كما أورد تقرير البلد الصادر عن «صندوق النقد الدولي» (131/09). متوفر على الموقع الشبكي التالي: <http://www.imf.org/external/pubs/ft/scr/2009/cr09131.pdf>

أنه لا يقوم على أساس استراتيجية اجتماعية وطنية شاملة. وبالتالي، فهو لا يوفر تحقيقًا تدريجي وتصادفي لحق جميع المواطنين في الضمان الاجتماعي. إفاطار العمل القانوني العائد للضمان الاجتماعي يفتقر إلى قانون شامل يتصدى لقضية التقاعد.

65. على وجه الإجمال، يتركز معظم الإنفاق الاجتماعي على برامج شبكات الأمان. إلا ان النسبة المخصصة للأسر الفقيرة تظل غير مناسبة ومحدودة. بالإضافة إلى ذلك، لا تغطي برامج شبكات الأمان الضمان الاجتماعي للمسنين والعاطلين عن العمل.

66. تتقوّض فعالية شبكات الأمان بانعدام التنسيق بين مختلف الجهات المعنية. فمعظم التقديرات الممولة من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية تُوقر عبر مروحة من مؤسسات الإنعاش الاجتماعي والمنظمات غير الحكومية المتعاقدة مع الوزارة المذكورة، وذلك ضمن اطار يتسبب بتجاوزات واسعة وإهدار للموارد.

67. بالإضافة إلى الأجر غير المتساوي، ينعكس التمييز ضد المرأة في العمل عبر إجازات الأمومة غير المناسبة⁵³، والافتقار إلى ادماج اقتصاد الرعاية (care economy) ضمن إطار المفاهيم التي يبنى عليها قانون الضمان الاجتماعي. كما أن إجازات الأمومة في القطاع الخاص لا يغطيها نظام الضمان الاجتماعي، ما يزيد من احتمالات ممارسة أرباب العمل التمييز ضد المرأة (بما في ذلك عمالة النساء المتدنية والنزوع نحو الصرف التعسفي).

68. تُربط حقوق العمال الأجانب بمبدأ التبادلية بالقانون (القانون اللبناني المتعلق بالأمن الاجتماعي تاريخ

53 برغم صدور القانون 207 في 26 أيار (مايو) 2000 الذي عدل المواد 28-29 و 52 (1) من قانون العمل. المصدر: <http://www.lnf.org.lb/windex/brief1.html#a4>

على أشكال التمييز ضد المرأة“ في هذا الصدد.
تعديل قانون العمل للسماح للعمال الأجانب
للاستفادة من تغطية الضمان الاجتماعي.
72. معالجة التمييز القانوني والفعلي الذي يُمارَس ضد
الفلسطينيين في لبنان في ما يتعلق بحقوقهم في الضمان
الاجتماعي، وتعديل المادة 9(4) من قانون الضمان
الاجتماعي، بما يضمن حصول جميع اللاجئين
الفلسطينيين على تقديمات الضمان الاجتماعي.

6 - تحرير التجارة وتأثيراته في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

74. يستمر لبنان في إهمال الموجبات التي تنص عليها القوانين
الوطنية والدولية عند خوض التفاوض بشأن اتفاقيات تحرير
التجارة، من دون أن يكون لديه تقويم مسبق حيال الآثار
التي ستنتج عن هذه الاتفاقيات على الحقوق الاقتصادية
والاجتماعية.
75. وقد شهد القطاع الصناعي اللبناني، مستهلكين ومنتجين،
تضرراً جرّاء تحرير الرسوم الجمركية من طرف واحد في
العام 2000⁵⁵، في حين أنّ لبنان يستمر في التفاوض
على اتفاقيات تقيد السياسات المتعلقة بالرسوم
الجمركية (agreements in-lock) فضلاً عن
التحرير المتواصل للقطاع الصناعي وفق مُندرجات
الاتفاقيات الدولية (بما فيها الانضمام إلى «منظمة
التجارة العالمية»)، برغم التحذيرات التي أطلقها
المعيون المباشرون، وفي مقدمتهم «جمعية الصناعيين

55 هذه التحديات تشمل: حواجز تقنية، وانعدام الحماية في مواجهة الإغراق،
والعجز عن تنفيذ ضريبة القيمة المضافة على الحدود، وعقبات إدارية، وقبوع
الموازنة المتاحة للقطاع.

26/09/1963)؛ بحيث إنّ العمال الأجانب - حتى
أولئك الحاصلين على إقامة وإجازة عمل- لا يستطيعون
الاستفادة من الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي.
فإطار العمل القانوني الراهن يؤدي إلى استبعاد العمال
الفلسطينيين من نظام الضمان الاجتماعي، لأنهم لا
يستوفون مبدأ التبادلية⁵⁴.

يدعو الائتلاف مجموعة العمل والمجلس إلى حثّ الحكومة اللبنانية
على ما يلي:

69. وضع استراتيجية اجتماعية شاملة، بما في ذلك
مقاربة تدمج ما بين الضمان الاجتماعي الشامل
والتنمية وحقوق الإنسان. وإنّ استراتيجية كهذه
يجب أن تتصدى للبيئة التحتية الاجتماعية ولعوامل
الاستقرار (المتنبّات) ضمن السياسات الاقتصادية
الكلية (الماكروية)، ووضع استراتيجية خاصة لحماية
العاطلين عن العمل، وكذلك احتساب القيمة المضافة
الناجمة عن اقتصاد الرعاية والعمل اللائق.
70. إنشاء نظام منسّق يضمّ جميع مورّدي الخدمات
الاجتماعية، وذلك منعاً للتجاوزات والإهدار
الإداري. وسنّ قانون تأمين تقاعدي فعّال وشامل،
وتوفير مخطط تأمين صحي شامل للمسنين.
71. تعديل قانون الضمان الاجتماعي للقضاء على
الممارسة التمييزية ضد المرأة، وتنفيذ القوانين المرعية
التي تكفل معاملة النساء بعدل وإنصاف في ما يتعلق
بإجازة الأمومة، ومراعاة المعايير المعمول بها في قوانين
”منظمة العمل الدولية“ وفي ”الاتفاقية الدولية للقضاء

Tahri, M. and De Donato, M.; “Refugees also Have 54
Rights!”, Euro-Mediterranean Human Rights Network
(Sept. 2000).

76. مع استمرار حصة الزراعة من الناتج المحلي القائم في الهبوط على نحو ثابت منذ عام 1995 (7,3% في 1995، 6,9% في 1998، 6,7% في 2006، وأخيراً 6,1% في 2007)⁵⁶ وبالنظر إلى العدد الكبير للعائلات التي تستفيد مباشرة أم بصورة غير مباشرة من الزراعة، فإنّ التحرير المتواصل للتجارة بالمنتجات الزراعية دون الاستناد إلى سياسة زراعية سليمة على المستوى الوطني، يهدد الحق في الأمن والسيادة الغذائيين، فضلاً عن الحق في العمل.
77. إنّ التحرير المتواصل لقطاع الخدمات، وتثبيت وضعية الأطر القانونية المنظمة لهذا القطاع (locking in the status quo of regulatory frameworks) وفق مُندرجات الاتفاقية العامة لـ «منظمة التجارة العالمية» المتعلقة بتجارة بالخدمات، دون إي إصلاح مسبق، إنّما يهدد القدرات التنافسية اللبنانية ضمن هذا القطاع. كما يهدد أيضاً فرص العمل في قطاع الخدمات، ما قد يؤدي بدوره إلى انتهاك الحق في العمل. فالحكومة تفاوض حالياً الالتزامات في مجال قطاع الخدمات وفق مُندرجات «الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات»، في حين لم تجر أيّ تقويمات فعالة ووطنية في هذا الصدد. ومما يجدر ذكره هنا تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (2002) الذي شدّد على أنّ «تبني أيّ إجراءات متعمّدة وتراجعيّة (regressive) في عملية التحرير، من شأنه أن يخفض درجة حماية حقوق الإنسان، إنّما يشكل انتهاكاً لهذه الحقوق»⁵⁷.
78. إنّ التزايد في اتفاقيات تحرير التجارة على الوتيرة الحالية إنّما يهدد مدى هامش سياسة صنع السياسة المحلية المتاحة للحكومة اللبنانية ويحدّ من قدرات الحكومة في المستقبل على ضبط حقوق الإنسان وحمايتها أو على اتخاذ أيّ إجراءات تدعمها وتقوي النظم الاجتماعية. وهذا ممّا يثير القلق في ما يتعلق بالمكوّنات المعيشية الضرورية وتوفير الخدمات الأساسية.
79. ضمان ما يلي: (1) أن لا تؤدي مفاوضات تحرير التجارة التي تخوضها الحكومة اللبنانية إلى زيادة التمييز في المجتمع والاقتصاد اللبناني؛ (2) أن تتضمن الاتفاقيات المتعلقة بالزراعة وقايات خاصة (special safeguards) تحمي الكرامة الإنسانية والحق في الأمن والسيادة الغذائيين؛ (3) اتخاذ إجراءات تصحيحية وأدوات داعمة للإفادة منها خلال الفترات الانتقالية المؤقتة، حتى يتسنى للإنتاج اللبناني أن يصبح قادراً على التنافس على المستويين الإقليمي والدولي؛ (4) ممارسة حق إعادة فرض القيود الكمية في حالات موجات الاستيراد الغير متوقعة (surges import) ولحماية المعايير الرفيعة والتنمية.
80. ضمان مُتاحة الخدمات الأساسية الجيدة والوصول إليها للجميع، واحترام حقوق العمال عند توقيع اتفاقيات التجارة.
81. إجراء دراسة فعالة قطاعية واسعة للأطر التنظيمية

56 المصدر: <http://ec.europa.eu/trade/issues/bilateral/data.htm> (آخر زيارة للموقع كانت خلال الفترة تموز (يوليو) - تشرين الأول (أكتوبر)).

57 Report of the UN High Commissioner on Human Rights (25 June 2002) "Liberalization of Trade in Services and Human Rights"; Point 11 of the report; E/9./2002/CN.4/Sub.2

والتشريعية في مختلف القطاعات الخدمية قبل اللجوء إلى توقيع الالتزامات التحريرية المندرجة تحت "الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات"، والحفاظ على المرونات المتوفرة في الاتفاقية المذكورة في ما يتعلق بقطاع الخدمات، وتأمين حق لبنان في الحد من الالتزامات التي تعتبر حساسة بالنسبة إلى وضعه التنموي.

82. ضمان أن تُنفذ سياسة التجارة اللبنانية ضمن استراتيجية تنموية شاملة بحيث لا تكون طبيعتها اقتصادية خالصة، بل تُعنى كذلك بالعوامل الاجتماعية والبيئية والصحية والتعليمية والثقافية أيضاً.

83. ضمان التزام مقارنة تشاركية عند التفاوض وتوقيع اتفاقيات التجارة، وذلك بإشراك المعنيين المختلفين والمجموعات ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني، وذلك من خلال نشر وتعميم المعلومات الملموسة والمحددة قبل عملية توقيع الاتفاقيات وخلالها وبعدها.

84. إعادة تنشيط اللجنة الوطنية اللبنانية المعنية بالانضمام إلى "منظمة التجارة العالمية"، وإصلاح آلياتها لضمان تماسك المشاورات وتوسيع مدى المعنيين المنخرطين.

التقديم المشترك للمراجعة الدورية الشاملة الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية للاجئين الفلسطينيين في لبنان

لائحة بأسماء مؤسسات المجتمع المدني التي ساهمت في إعداد وتنسيق وصياغة هذا التقرير - بحسب التسلسل الأبجدي -

1. جمعية البرامج النسائية (مركز محيم عين الحلوة)
2. جمعية النجدة الإجتماعية
3. مجمع الكنائس للخدمة الإجتماعية
4. المساعدات الشعبية النرويجية - لبنان
5. منظمة الحق في اللعب الدولية - مكتب لبنان
6. المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)
7. مؤسسة شاهد لحقوق الإنسان
8. النادي الثقافي الفلسطيني - شاتيلا

لائحة بأسماء مؤسسات المجتمع المدني التي ساهمت بدعم هذا التقرير وذلك بالتوقيع على مضمونه - بحسب التسلسل الأبجدي -

1. الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية - فرع لبنان
2. الإتحاد النسائي العربي الفلسطيني
3. التجمع النسائي الديمقراطي
4. جمعية أرض الطفولة
5. جمعية الأخوة للعمل الثقافي الاجتماعي
6. الجمعية الأهلية للتأهيل المهني والخدمات الاجتماعية
7. جمعية الرعاية الصحية
8. جمعية المرأة الخيرية
9. الجمعية الوطنية للخدمات الطبية والاجتماعية والتأهيل المهني
10. جمعية إنعاش المخيم الفلسطيني
11. جمعية عمل تنموي بلا حدود (نوع)
12. شبكة المنظمات العربية غير الحكومية
13. مركز الأطفال والفتوة
14. مركز التنمية الإنسانية
15. مركز التواصل الاجتماعي (أجيال)
16. مركز المعلوت العربي للفنون الشعبية (الجنى)
17. مركز حقوق اللاجئین (عائدون)
18. مركز فرونتيرز
19. المساعدات الشعبية للإغاثة والتنمية
20. منظمة ثابت لحق العودة
21. المؤسسة الوطنية للرعاية الاجتماعية والتأهيل المهني (بيت أطفال الصمود)
22. مؤسسة غسان كنفاني الثقافية
23. هيئة الإعاقة الفلسطينية

الفلسطينيات (سامية خرطيل، الرئيسة) جمعية إنعاش المخيم الفلسطيني (ليلى غريب، المديرية) والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية - فرع لبنان (آمنة سليمان، الرئيسة) جمعية عمل تنموي بلا حدود/نوع (قاسم سعد، المدير العام) ومركز حقوق اللاجئين/عائدون (جابر سليمان، المنسق) ومجمع الكنائس للخدمة الاجتماعية (سيلفيا حداد، المديرية) ومنظمة ثابت لحق العودة (علي هويدي، المدير العام) ومؤسسة شاهد لحقوق الإنسان (محمود حنفي، المدير) ومركز التنمية الإنسانية (سهيل الناطور، المدير) ومركز التواصل الاجتماعي/أجيال (ربيع صلاح، المدير) وهيئة الإعاقة الفلسطينية (قاسم صباح، المنسق) ومركز الأطفال والفتوة (محمود عباس، المدير) وجمعية الأخوة للعمل الثقافي الاجتماعي (حسن المصطفى، الرئيس) وجمعية المرأة الخيرية (ألفت محمود، المديرية) ومركز فرونتيرز (سميرة طراد، المديرية) والتجمع النسائي الديمقراطي اللبناني (جومانة مرعي، الرئيسة) وشبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية (زياد عبد الصمد، المدير التنفيذي) وجمعية الرعاية الصحية (بهيجة مياسي، المديرية التنفيذية) وجمعية البرامج النسائية (شادية الحجلي، الرئيسة) وجمعية أرض الطفولة (شادية الحجالي، المديرية).

تقرير مشترك لمنظمات غير حكومية مقدم إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بمناسبة انعقاد الدورة التاسعة للمراجعة الدورية الشاملة 2010 (لبنان)

تقرير إنتقائي حول الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين في لبنان

1. أجرت البحث وأعدت هذا التقرير المنظمات التالية: المساعدات الشعبية النرويجية - لبنان (وفاء اليسير، مديرة لبنان) والمنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) (غسان عبد الله، المدير العام) والمؤسسة الوطنية للرعاية الاجتماعية والتأهيل المهني/الصمود (قاسم عينا، المدير العام) والجمعية الوطنية للتدريب المهني والخدمات الاجتماعية (سكينة سلامة، المديرية) والجمعية الوطنية للرعاية الطبية والاجتماعية والتدريب المهني (رجا مصلح، المدير) ومؤسسة غسان كنفاني الثقافية (آني كنفاني، نائب الرئيس) وجمعية النجدة الاجتماعية (ليلى العلي، المديرية التنفيذية) ومركز المعلومات العربي للفنون الشعبية/الجنى (معتز دجاني، المنسق العام) والمساعدات الشعبية للإغاثة والتنمية (ريتا حمدان، المديرية) إتحاد النساء العربيات

الفلسطينيين المسجلين لدى السلطات² اللبنانية فقط؛ (3) اللاجئون فاقدى الأوراق الثبوتية وهم غير مسجلين لا لدى الأونروا ولا لدى السلطات اللبنانية (اقرأ القسم الثالث من التقرير).

5. بالرغم من أنّ اللاجئيين الفلسطينيين يقيمون في لبنان منذ 62 عاماً، غير أن المشرع اللبناني لم يحدد من هو اللاجئ الفلسطيني في لبنان. فالقوانين اللبنانية تتوجه إلى اللاجئيين الفلسطينيين تارةً كأجانب وتارةً أخرى «فئة خاصة من الأجانب» وأحياناً كلاجئين فلسطينيين. لذا فإن توصيتنا الأولى للحكومة اللبنانية هي بأن تعتمد تعريفاً قانونياً واضحاً لمن هو اللاجئ الفلسطيني في لبنان.

1 - الحق في العمل

6. في حزيران/يونيو 2005، إتخذ وزير العمل اللبناني خطوة نحو منح حق العمل للاجئيين الفلسطينيين في لبنان عبر رفع الحظر، من خلال مرسوم³ وزارى، على حوالى 70 وظيفة كتابية ويديوية. واعتبر وزراء العمل المتعاقبون منذ العام 2005، على نحو متكرر، أنّ اللاجئيين الفلسطينيين المولودين والمقيمين رسمياً في لبنان، لا يشملهم الحظر، على الوظائف الكتابية واليدوية المفروضة على الأجانب. 7. هذه المبادرة لم تضع حداً للتمييز القانوني ضد الفلسطينيين في لبنان، كما أنها لم تتضمن مهناً مستقلة أو ريفية تتطلب

2 ثمة حوالى 30000 لاجئ غير مسجلين لدى الأونروا لأنه لا ينطبق عليهم تعريف الأونروا والذي يتم تسجيل اللاجئيين الفلسطينيين بموجبه. وتعريف الأونروا للاجئ الفلسطيني هو «الشخص الذي كانت فلسطين مكان إقامته الطبيعي خلال الفترة ما بين حزيران/يونيو 1946 وحتى أيار/مايو 1948 والذي فقد منزله ومورد رزقه نتيجة الصراع العربي الإسرائيلي الذي دار عام 1948».

3 يجب إعادة إصدار هذه المراسيم في بداية كل عام ويمكن إلغاؤها بسهولة

2. يركز هذا التقرير على ستة حقوق، مدنية واقتصادية وإجتماعية، رئيسية للاجئيين الفلسطينيين في لبنان وهي: الحق في العمل، الحق في تملك العقارات، الحق في الشخصية القانونية، الحق في حرية التنقل، الحق في عدم الحجز التعسفي و المحاكمة العادلة، والحق في السكن اللائق. ويشير أيضاً إلى تقارير أعدها ونشرها إئتلاف المنظمات غير الحكومية هذا، كما ويقترح تدابير إصلاحية (توصيات) يمكن أن تطبقها الحكومة اللبنانية ضمن الأعوام الأربعة المقبلة.

3. يستضيف لبنان، وعلى مفض، منذ العام 1948 اللاجئيين الفلسطينيين. وتعتبر قضية توطين اللاجئيين الفلسطينيين اليوم من المسائل السياسية الأكثر إثارة للخلاف في لبنان والتي تستخدم لتبرير حرمان الفلسطينيين من حقوق الإنسان بالرغم من أنّ الدستور اللبناني في مقدمته، الفقرة "ب"، نص على "لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات بدون استثناء". علاوة على ذلك، تنص المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على: "عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية".

4. يقسم اللاجئون الفلسطينيون في لبنان إلى ثلاث فئات: (1) اللاجئون المسجلون لدى كل من وكالة غوث وتشغيل لاجئ فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا)¹ والسلطات اللبنانية؛ (2) اللاجئون غير المسجلين وهم اللاجئيين

1 تجدر الإشارة إلى أنّ التسجيل في الأونروا يعني أنّ اللاجئيين الفلسطينيين المسجلين لدى الأونروا يمكنهم الاستفادة من خدمات الأونروا وهذا لا علاقة له بمتعمهم بحقوقهم

الذين يهدفان إلى منع التمييز .

11. كل من تعرضه الحكومة اللبنانية يعد انتهاكاً للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنه يقوض (وقد قوض عملياً) احترام كرامة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. وتنتهك القوانين اللبنانية الحالية أيضاً المادة 5 من الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري والتي تتيح "الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية" (الفقرة هـ (1)). يجب تطبيق المادة الخامسة من الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري على غير المواطنين وفقاً للمادة 1، الفقرة 2 المفسرة لتجنب التقليل من أهمية منع التمييز (التوصية العامة رقم 30: التمييز ضد غير المواطنين، الفقرة 2).

12. وعليه، نوصي الحكومة اللبنانية بأن تعتمد مسودة القانون المقترحة من المنظمات واللجان الفلسطينية في آذار/مارس 2010 والتي:

- أ. تعفي اللاجئين الفلسطينيين المسجلين رسمياً في وزارة الداخلية من ضرورة الحصول على رخص عمل من وزارة العمل⁴
- ب. تسمح لهم بالاستفادة من قانون العمل على قدم المساواة مع العمال اللبنانيين ويتضمن ذلك الاستفادة من تقديمات الضمان الإجتماعي⁵
- ج. تعفي اللاجئين الفلسطينيين المسجلين رسمياً في وزارة الداخلية من تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل⁶.

بحكم القانون الإنتساب إلى نقابات مهنية. في لبنان، ثمة حوالي ثلاثين مهنة لديها نقابة وتضم المحاماة والطب والصيدلة والهندسة. بشكل عام ولكي يصبح المرء عضواً في نقابة، يتطلب الأمر إما الجنسية اللبنانية أو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل. وبما أنّ الفلسطينيين ليس لديهم دولة، يؤدي مبدأ المعاملة بالمثل إلى حرمانهم من حق الإنتساب إلى النقابات. 8. فضلاً عن ذلك، بهدف التأهل لوظائف ومهن جديدة متوفرة، يجب أن يحصل الفلسطينيون على إذن عمل. تشكل أذونات العمل إجراءً تقييداً قائماً فعلاً، بسبب المسائل التقنية المكتيبة والرسوم المانعة المفروضة على الأذونات التي تشكل عائقاً أمام كل من الموظف اللاجئ و رب العمل اللذين يتحملان كلفة الرسوم. 9. كذلك، فإن حقوقهم لن تكون معززة مع إذن العمل، باعتبار أنهم، حتى بوجوده، يظلوا غير مؤهلين للحصول على الخدمات الاجتماعية. فمن الناحية القانونية، يقوم الفلسطينيون، ممن يعملون، بدفع رسوم الضمان الاجتماعي، ولكن يظلوا غير مؤهلين للاستفادة، من أية تقديمات، باعتبار أن ذلك يندرج ضمن إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

10. بالرغم من الاعتراف بأنّ اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ليسوا مواطنين، إنّ طبيعة إقامتهم في لبنان المطولة وغير المؤقتة، أكثر من 60 عاماً، لا تبرر القيود المفروضة على اللاجئين الفلسطينيين في ما يخص حق العمل لكونهم من غير المواطنين (المادة 2، الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وتشكل بالتالي ممارسة تمييزية تنتهك المادة 2، الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

4 المادة 1 من مسودة القانون.

5 المادة 2 من مسودة القانون.

6 المادة 3 من مسودة القانون.

2 - الحق في التملك

تميز على أساس الجنسية. ومع أنّ المادة 1 فقرة (2) من الإتفاقية ذاتها تسمح للدول الأطراف القيام بـ "تمييز واستثناء وتقييد وتفضيل بين المواطنين وغير المواطنين"، إلا أنّ هذا القانون استثنى اللاجئين الفلسطينيين دون سواهم من غير المواطنين.

16. إنّ توصيتنا للحكومة اللبنانية هي: إنهاء التمييز عبر تعديل قانون عام 2001 بهدف السماح للاجئين الفلسطينيين بإعادة تملك العقارات.

3 - الحق في الشخصية القانونية

17. هناك 5000 لاجئ فلسطيني في لبنان غير مسجلين لدى كل من الحكومة اللبنانية والأونروا⁸. هؤلاء اللاجئون المقيمون حالياً في لبنان يعود أصلهم إلى الضفة الغربية وقطاع غزة وقد منعوا من تجديد وثائقهم المستخرجة من هذه البلدان أصلاً. تجدر الإشارة، إلى أن أبناءهم المولدون في لبنان من والده فلسطينية أو لبنانية، لا يحملون أي أوراق ثبوتية.

18. من دون أي إثبات لوجودهم القانوني، يعجز فاقدوا الأوراق الثبوتية من الاستفادة من أبسط الخدمات الأساسية كخدمات الصحة والتعليم والمساعدة الخيرية وحتى دخول سوق العمل. إنّ فاقدوا الأوراق الثبوتية محرومون من الحقوق المدنية والاجتماعية والإقتصادية والتي تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، امتلاك سيارات أو دراجات نارية باعتبار أنها تتطلب تسجيلاً في دوائر رسمية. ومن المستحيل تسجيل عقود زواج الذكور ممن لا

13. عام 2001، عدّل المشرع اللبناني مرسوم 1969 التشريعي المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية (المرسوم رقم 11614 الصادر بتاريخ 14 كانون الثاني/يناير 1969). إنّ التعديل رقم 296 الصادر بتاريخ 3 نيسان/أبريل 2001 منع تملك عقارات من أي نوع «لا يجوز تملك أي حق عيني من أي نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها، أو لأي شخص إذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين».

14. قبل التعديل، كان للفلسطينيين على غرار الأجانب يتمتعون بالحق في تملك حتى 5000 متر مربع خارج بيروت وحتى 3000 متر مربع في بيروت من دون الحاجة إلى رخصة. ثم جاء قانون العام 2001 واستثنى عمداً الفلسطينيين من تملك عقارات بما أنهم الأجانب الوحيدون الذين لا يحملون «جنسية صادرة عن دولة معترف بها». وبالتالي لم تعد العقارات التي امتلكها فلسطينيون قبل العام 2001 قابلة لأن تورث (بمعنى نقل ملكيتها)، فالملكية المشتراة والمدفوع ثمنها، بالكامل أو جزئياً (بالتقسيم)، قبل تعديل 2001 التشريعي، ما عاد من الممكن تسجيلها في السجل العقاري⁷.

15. إنّ قانون التملك الذي صدر عام 2001 يعد انتهاكاً للمادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تكفل في الفقرة 5 (د) (5) و (6) الحق في التملك والحق في الإرث، للجميع، دون

8 وفقاً لإحصاءات نشرتها منظمة التحرير الفلسطينية والمجلس الدنماركي للاجئين والمنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

7 التسجيل في السجل العقاري، وليس العقد، ينتج حقوقاً عقارية في النظام القانوني اللبناني

اللاجئين الفلسطينيين من حملة الوثائق الثبوتية.

4 - الحق في حرية التنقل

المخيمات في جنوب لبنان

23. إن المخيمات في جنوب لبنان¹⁰ مختلفة عن مخيمات اللاجئين الفلسطينيين الأخرى في الأراضي اللبنانية فهي مطوقة ومسيجة بعدد قليل ومحدود من المداخل والمخارج. على سبيل المثال، عدد سكان مخيم الرشيدية أكثر من 27500 لاجئ¹¹ مسجل، كلهم يمرون عبر حاجز تفتيش واحد للدخول والخروج. تفرض القيود على هذه المخيمات ليلاً ابتداءً من الساعة التاسعة. فبعد هذا الوقت، كل دخول إلى المخيمات الجنوبية وخروج منها يخضع للتسجيل من قبل الجيش اللبناني. في العام 2009، عمل الجيش اللبناني على بناء جدار حول الجهة الشرقية من مخيم عين الحلوة ما زاد من عزلة المخيم عن محيطه.

24. إن اللاجئين الفلسطينيين في لبنان الذين يسافرون إلى الخارج وينجحون في الحصول على جنسية أجنبية يفقدون امتيازات الإقامة في لبنان ويعاملون كأجانب. فيضطرون إلى الحصول على تصاريح من الجيش لزيارة عائلاتهم في مخيمات جنوب لبنان ما يكبل وبشدة حرية تنقلهم.

10 المخيمات الثلاثة في صور: (مخيم الرشيدية: مدخل ومخرج واحد؛ مخيم برج الشمالي: مدخل ومخرج واحد؛ مخيم البص: مدخل واحد ومخرج واحد). المخيم في صيدا: (عين الحلوة: أربعة مداخل ومخارج؛ المية ومية: مدخل ومخرج واحد).

11 الأوتروا، الميادين، لبنان، ملف المخيمات في لبنان، مخيم الرشيدية للاجئين، 29 آذار/مارس 2010

<http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=141>

يحملون أوراق ثبوتية وبالتالي هم لا يستطيعون تسجيل أبنائهم في الدوائر الرسمية.

19. كانت وزارة الداخلية اللبنانية قد بدأت إصدار أوراق خاصة للإقامة المؤقتة للفلسطينيين فاقدى الأوراق الثبوتية في عام 2008 لكنها ما عادت سارية المفعول⁹، وبقي إصدارها متوقفاً حتى أوائل 2010، وقام فاقدوا الأوراق الثبوتية ومنظمات حقوق الإنسان باحتجاجات ومظاهرات في كانون الأول/ديسمبر 2009 للمطالبة بتنظيم وضعهم القانوني. وحتى الآن، لم تنجح الجهود التي تبذلها السلطات اللبنانية لتسوية أوضاعهم وعلى نحو مستدام ومنحهم بطاقات هوية بشكل لا رجعة فيه لهذه الشريحة من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

20. فضلاً عن ذلك، إن الأوراق الخاصة للإقامة المؤقتة ليست سوى للتعريف عن حاملها والإتاحة له أو لها التحرك من دون الخوف من الإعتقال والسجن، لكن بطاقة التعريف هذه لا تسمح لهم بالعمل أو بالتسجيل في المدارس والجامعات أو تلقي الرعاية الصحية أو تسجيل عقود الزواج في الدوائر الرسمية.

21. إن الحق في الهوية هو حق إنساني أساسي وشرط للتمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

22. توصيتنا للحكومة اللبنانية تقضي باتخاذ قرار يمنح أوراقاً ثبوتية للاجئين الفلسطينيين فاقدى للأوراق الثبوتية وذلك عبر إجراء مستدام لا يقبل الإلغاء ويمكنه صون كرامة هذه الفئة من الفلسطينيين وحققها في الشخصية القانونية كما المساواة مع

9 الإقامة المؤقتة سارية المفعول حتى عام واحد ثم يتوجب على الفلسطيني الفاقد للأوراق الثبوتية أن يقدم طلباً ثانية إذا كانت السلطات تقبل الطلبات وقتئذ

25. إنّ القيود المفروضة على حرية التنقل تمارس ضغطاً نفسياً على الذين يعيشون داخل المخيمات. وفي أوقات التوتر والإشتباكات الداخلية، تعرّض قيود مماثلة حياة سكان المخيمات للخطر.

مخيم نهر البارد

26. منذ نهاية حرب الجيش اللبناني ضد جماعة فتح الإسلام في 4 أيلول/سبتمبر 2007 في مخيم نهر البارد شمال لبنان، يتحكم الجيش اللبناني وبشكل صارم بحركة دخول الفلسطينيين إلى المخيم وخروجهم منه، بما في ذلك المخيم الجديد، وهي المنطقة المتاخمة لمنطقة المخيم القديم، حيث ما زال يعيش بعض اللاجئين وإلى حيث تهجر لاجئون آخرون من منطقة المخيم القديم.

27. إنّ اللاجئين الفلسطينيين من سكان المخيم أو سكان نهر البارد السابقين الذين تهجروا، وأي لاجيء فلسطيني آخر، بما في ذلك طواقم المنظمات غير الحكومية الإنسانية، بحاجة إلى تصاريح من الجيش لدخول المنطقة المتاخمة للمخيم. والإجراءات التي يتبعها الجيش اللبناني لإصدار التصاريح هي من دون مبادئ توجيهية أو سياسة واضحة. فعملياً، المخيم معزول عن المناطق المجاورة له والعلاقات بين العائلات مقطوعة والنشاط الإقتصادي معرقل. وسبب هذا إحباطاً لسكان منطقة المخيم الجديد وقيد حرية حركتهم التي أصبحت متوقفة على الجيش اللبناني.

28. حين يدور النقاش حول القيود المفروضة على حرية تنقل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، تقول السلطات اللبنانية

إنها تكافح الجريمة ونمو الأصولية داخل المخيمات. ويقوم المنطق اللبناني على مسألتي الأمن وحالة الطوارئ الدائمة. لكن وفقاً لخبرتنا كمنظمات غير حكومية تعمل في المخيمات، إنّ قيوداً مماثلة لا تؤثر على حركة هؤلاء المتهمين بجرائم. بل على العكس، إن انتشار الأصولية يستفيد من الإحباط والتهميش الذي يعانيه مجتمع اللاجئين الفلسطينيين وذلك ناشئاً إلى حد ما عن قيود السلطات اللبنانية وسياسة العزل.

29. توصياتنا للحكومة اللبنانية هي:

- a. تسهيل دخول وخروج اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان من وإلى كافة المخيمات من أجل احترام الحق في التنقل عبر إنهاء المعاملة العسكرية للمخيمات والقيود العسكرية المفروضة بما فيها إزالة السياج من حول المخيمات
- b. إيقاف العمل بنظام التصاريح العسكرية المطلوبة لدخول مخيم نهر البارد

5 - منع الحجز التعسفي والحق في المحاكمة العادلة

30. أثناء حرب الجيش اللبناني ضد جماعة فتح الإسلام في العام 2007 وبعد انتهائها، تعرّض مئات اللاجئين الفلسطينيين لاعتقالات واحتجازات تعسفية بذريعة انتمائهم إلى تنظيم فتح الإسلام وجماعات أصولية أخرى. تمت معظم الاعتقالات من دون إذن قضائي مناسب (معظمها تم عند حواجز تفتيش الجيش اللبناني). وتم «استجواب» المحتجزين كافة بعد اعتقالهم وحرّموا من حق التمثيل القانوني وهم محتجزين لدى الجيش. وما يزال غالبية اللاجئين الفلسطينيين المعتقلين منذ العام

وانتهاك حقوقهم الأساسية أمام القانون.

33. إن اعتقال البشر واحتجازهم التعسفي يعتبر خرقاً للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وارتكاب التعذيب والمعاملة السيئة خلال الإحتجاز والتحقيق هو انتهاك للمادة 7 والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 2 (الفقرة 2) والمادة 11 من اتفاقية مناهضة التعذيب. كما وأن الإبقاء على اللاجئيين الفلسطينيين المحتجزين في السجون اللبنانية من دون محاكمة عادلة، أو بتأخير محاكمتهم، يشكل خرقاً للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

34. توصياتنا للحكومة اللبنانية هي:

- a. إطلاق كل محتجز غير متورط جرمياً على الفور إمتثالاً للمبدأ القانوني الدولي بأن كل شخص متهم بجريمة جزائية لديه الحق في أن يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته، وتأمين محاكمة عادلة لهؤلاء المشتبه إدانتهم في محكمة نزيهة ومستقلة مع الأخذ بعين الإعتبار أن أي اعتراف يتم تحت الإكراه بالتهديد يعتبر باطلاً ولاغياً
- b. تأمين مساعدة فورية وجدية عبر ضمان التمثيل القانوني والزيارات العائلية الدورية والرعاية الطبية والصحية للمحتجزين كافة
- c. فتح تحقيقات فورية للتحقق من الظروف التي أدت إلى حالات وفاة بين الفلسطينيين المحتجزين وتبديد الشكوك التي تشوب أي حالة بهدف فرض عقاب عادل على الإهمال إلى أن يتوقف وقوع أحداث مؤسفة ماثلة، ما يحفظ الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية.

2007 رهن الاحتجاز تعسفي من دون محاكمة عادلة. بينما حوكم آخرون أمام المحكمة العسكرية.

31. وثقت عدة منظمات محلية ودولية لحقوق الإنسان حالات¹² اعتقال واحتجاز تعسفي وتعذيب ومعاملة سيئة فضلاً عن حالتها¹³ وفاة خلال فترة الإحتجاز والتحقيق.

32. بحسب قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، وحسب ما تنص عليه المادة 425 من القانون رقم 90/83 «إذا كانت حالة أحد الخصوم لا تمكنه من دفع رسوم ونفقات المحاكمة، فيمكنه أن يطلب منحة المعونة القضائية». وأيضاً حسب نص المادة 426 من القانون نفسه «تمنح المعونة القضائية للأشخاص الطبيعيين من التابعة اللبنانية، وكذلك للأجانب المقيمين بصورة إعتيادية في لبنان وبشرط المعاملة بالمثل» الأمر الذي يعني بأن الفلسطينيين مستثنون من المعونة القضائية لأنهم ليسوا مواطنين من دولة معترف بها ويمكنها أن تقدّم المعاملة نفسها للبنانيين، ما يجعل اللاجئيين الفلسطينيين غير محميين أصلاً ضمن نص القانون، وأكثر عرضة للمعاملة السيئة والتعذيب

12 التعذيب في لبنان: أن الأوان لكسر النمط، تقرير نشرته منظمة الكرامة لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر 2009

http://en.alkarama.org/index.php?option=com_docman&task=doc_download&gid=140&Itemid=222

13 ظروف اللاجئيين الفلسطينيين المحتجزين على أثر أحداث مخيم نهر البارد، تقرير نشرته المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان في آب/أغسطس 2007

<http://www.palhumanrights.org/Nahr-El-Bared/ENG/A%20Report%20on%20the%20Conditions%20of%20Palestinians%20Detained%20in%20Relation%20to%20Nahr%20El-Bared%20Camp%20Incidents-ENG.pdf>

عدة عائلات تعيش داخل المخيمات في أكواخ من الحديد المصنع من دون حماية من درجات الحرارة الشديدة في الشتاء أو الصيف.

37. يمنع الجيش اللبناني دخول مواد البناء والأثاث المنزلي والمعدات الطبية إلى معظم المخيمات في لبنان والمنع يتشدد على المخيمات في جنوب لبنان. إن إجراءات مماثلة تمنع اللاجئين الفلسطينيين من ترميم أو تصليح منازلهم كما تمنعهم من تحسين بنية المخيمات التحتية. وهذا قد أدى إلى تدهور متزايد في حال المنازل والبنية التحتية (الكهرباء وإمدادات وشبكات الماء والصرف الصحي)، وهذا ما جعل وضع المخيمات التي تعاني من تجمع للنفايات والإكتظاظ والأوضاع غير الصحية أسوأ.

38. فقد ما يقارب 31000 لاجئ فلسطيني منازلهم ووسائل عيشهم بسبب معارك نهر البارد في العام 2007، وتهجروا وما زالوا مهجرين ويعيشون في مساكن (بركسات) غير ملائمة في المنطقة المتاخمة للمخيم والتي أنشأتها الأونروا. بعضهم يعيشون مؤقتاً في منازل مستأجرة في محيط مخيم نهر البارد، بينما انتقل آخرون إلى مخيمات فلسطينية أخرى. إن السكن البديل المتوفر للاجئين الفلسطينيين المهجرين لا يؤمن حقهم في سكن لائق.

39. توصياتنا للحكومة اللبنانية هي:

- تطوير سياسات واضحة تعالج معايير السكن اللائق للاجئين الفلسطينيين (الكثافة السكانية مقابل المناطق)؛
- إشراك البلديات حول المخيمات في تعزيز بنية المخيمات التحتية وربطها بالبنية التحتية للبلديات؛

35. بعد تدمير مخيم نهر البارد في العام 2007، بقي 11¹⁴ مخيماً، حيث العدد المقدر للاجئين المسجلين في لبنان هو 422188¹⁵ و 53% منهم يعيشون في المخيمات الموجودة والتي لا تتعدى مساحتها الإجمالية 11 كيلومتراً مربعاً. على سبيل المثال، مخيم عين الحلوة في صيدا وهو المخيم الأكبر في لبنان ويأوي 47500 لاجئ فلسطيني في أقل من كيلومتر مربع واحد، بينما يبلغ معدل الكثافة السكانية في لبنان 359 نسمة/كلم²

36. إن حجم المخيمات لم يتغير منذ إنشائها في العام 1949 بالرغم من أنّ أربعة أجيال ولدت خلال عقود اللجوء الستة. بالتالي، يعاني السكن في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين من الضغط بسبب الإكتظاظ وانعدام الخصوصية والمناظر الطبيعية، ووجود الأزقة الضيقة، وعدم وجود أماكن للعب الأطفال أو مساحات خضراء، ووجود نسبة رطوبة مرتفعة، وعدم دخول نور الشمس للمنازل واستحالة نمو فرص العمل في المخيم. وما زالت

14 في الأساس، في العام 1949، كان عدد المخيمات 16. ثلاثة مخيمات دمرت خلال الحرب الأهلية في لبنان (مخيم النطية في جنوب لبنان ومخيم إيدكوانه وجسر الباشا في منطقة بيروت). ثمة مخيم رابع (غورو في بعلبك) أُخلى منذ عدة أعوام. الخامس هو مخيم نهر البارد الذي دمر في العام 2007 أثناء الإشتباكات بين الجيش اللبناني وجماعة فتح الإسلام.

15 الأونروا، لبنان، حقائق وأرقام، 29 آذار/مارس 2010 <http://www.unrwa.org/etemplate.php?id=65>
16 الأونروا، لبنان، ملف المخيمات في لبنان، 29 آذار/مارس 2010 <http://www.unrwa.org/etemplate.php?id=73>
17 لبنان، 19 آب/أغسطس 2008، مركز معلومات التنمية المحلية، 29 آذار/مارس 2010

<http://www.localiban.org/spip.php?rubrique42>

- c. السماح بدخول مواد البناء إلى المخيمات من أجل صيانة المنازل وإعادة بنائها والسماح أيضاً بدخول الأثاث المنزلي والمعدات الطبية على حد سواء؛
- d. التعويض على سكان مخيم نهر البارد الذين تهجروا وخسروا منازلهم ونشاطاتهم الإقتصادية بسبب الحرب؛
- e. اتخاذ كافة التدابير لتسريع إعادة إعمار مخيم نهر البارد وتسهيل عودة سكانه.

التقديم المشترك للمراجعة الدورية الشاملة الخاص بحقوق المرأة

- قائمة المنظمات غير الحكومية المشاركة في اعداد التقرير
1. التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني
 2. اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة

أولاً: المقدمة

الاقتصادية ... ولم تكف عن مساءلة الدولة اللبنانية في رفع التمييز عن المرأة. فالبرغم من الانجازات التي حققتها من خلال الضغط على الحكومة وخاصة بعد مؤتمر بيجين حيث وقعت الدولة اللبنانية اتفاقية السيداو انما مع بعض التحفظات عل المواد 9 و16 و29. لا تزال الطريق الى المساواة الكاملة بين المرا والرجل في لبنان طويلة ولا تزال المرأة اللبنانية تواجه الكثير من التحديات لاسيما في القوانين اللبنانية التي تخص حياة النساء اي قانون الجنسية، قانون العقوبات، قانون الاحوال الشخصية..... وهي المواد التي تحفظ عليها لبنان.

5. يركز هذا التقرير على أوضاع النساء في لبنان بالإعتماد والمقارنة بين كافة المواثيق الدولية بشكل عام والمواثيق المتعلقة بحقوق النساء بشكل خاص من ناحية وبعض القوانين اللبنانية من ناحية ثانية.

6. إن الدستور اللبناني لا يتضمّن أي نصّ تمييزي بحق النساء، ويكرّس مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز كما ورد في الفقرة «ب» من مقدمته: «... كما هو عضو مؤسس وفاعل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موائيقها والإعلان العالمي لحقوق الانسان، وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء...». وإن لهذه المقدمة قيمة

1. هذا التقرير هو وثيقة مقدمة من التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني و اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة وهما منظماتان غير حكوميتان تعنيان مع غيرهما بالغاء التمييز ضد المرأة في مختلف المجالات.

2. التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني ، منظمة نسائية غير حكومية علمانية ، تأسست عام 1976. بموجب علم وخبر 25/ أ . د. تعمل مع القوى الديمقراطية من أجل تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين في كافة المجالات ومناهضة العنف، مرجعيتها المواثيق والمعاهدات الدولية.

3. اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، جمعية غير حكومية، تأسست عام 1996 بموجب علم وخبر 71/أ.د. تعمل على تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين في كافة الميادين الاجتماعية، الثقافية، السياسية مرتكزة على الدستور اللبناني وكافة الاتفاقيات الدولية. وقد انجزت اللجنة الاهلية بالتعاون مع منظمات نسائية ومدنية تقارير الظل الثلاث التي قدمت الى لجنة السيداو في عامي 2005 و2008 على التوالي.

4. لم يتوقف نضال الحركة النسائية اللبنانية من اجل الغاء التمييز ضد المرأة في كافة المجالات السياسية، الاجتماعية،

- دستورية بناءً على ما ورد صراحة في قرار صدر عن المجلس الدستوري بتاريخ 12/9/1997 (الجريدة الرسمية، العدد 44 تاريخ 18/9/1997)، وقد جاء فيه: «وبما أن المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وتمتع بقيمة دستورية شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور نفسها».
- 7.** أبرم لبنان عدداً من المواثيق والاتفاقيات الدولية ومنها إتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تعتبر الإطار القانوني الأهم والجامع الذي يتيح تطبيق المساواة بين الجنسين، بموجب القانون رقم 572 الصادر بتاريخ 7-24-1996، مبدئياً تحفظات صريحة على البند الثاني من المادة التاسعة منها المتعلق بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل لجهة إعطاء الجنسية لأولادها، والبند الأول من المادة السادسة عشرة في فقراته المتعلقة بالتساوي في الحقوق والمسؤوليات في الزواج والأمومة والولاية والقوامة والوصاية على الأطفال والتبني والتساوي في حق اختيار إسم الأسرة بالإضافة إلى البند الأول من المادة التاسعة والعشرين المتعلقة بعرض الخلافات بين الدول حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية على محكمة العدل الدولية وقد شكل هذا التحفظ حرماناً للنساء في لبنان من الحماية الدولية وهو تحفظ يمس بجوهر وروح الإتفاقية.
- 8.** التوصية: رفع التحفظات عن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإبرام البروتوكول الإختياري الملحق بها.
- 9.** كما تجدر الإشارة إلى إبرام لبنان اتفاقيات أخرى ذات صلة مباشرة بحقوق النساء، هذه أهمها:
- الاتفاقية المتعلقة بحقوق المرأة السياسية عام 1953 (أبرمت عام 1955)
- الاتفاقية المتعلقة بعدم التمييز في مجال التعليم الصادرة عن الأونيسكو (أبرمت عام 1964)
- الاتفاقية المتعلقة بعمل المرأة الليلي عام 1948 (أبرمت عام 1977)
- الاتفاقية المتعلقة باستخدام النساء في العمل تحت سطح الأرض عام 1937 (أبرمت عام 1946)
- إتفاقية سياسة العمالة عام 1964 (أبرمت عام 1977)
- وافق لبنان على اعلان بكين الذي يدعو الدولة لاتخاذ المبادرات وتنفيذ اجراءات محددة من أجل الغاء التمييز القائم بحق النساء وتعديل مكانتهن في المجتمع.
- 10.** مفهوم التمييز ضد النساء: تنص المادة 1 من الإتفاقية بوضوح على أن هدف الإتفاقية هو القضاء على التمييز في جميع المجالات العامة، السياسية منها، و الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية، بما يشمل الحيزين العام والخاص. وفي توصياتها العامة رقم 19، أكدت لجنة السيداوان العنف القائم على أساس جنسوي، أي العنف ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو ذلك الذي يؤثر على المرأة أكثر من الرجل، وبغض النظر عما إذا إقترفته سلطة عامة أو فرد أو منظمة أو مصلحة، يقع في نطاق التعريف الوارد في المادة. ولكن حتى الآن لم تبلور في لبنان إرادة سياسية حقيقية لإلغاء التمييز والعنف ضد النساء، مما يزيد من التمييز ضدهن وبخاصة النساء المهمشات واللاجئات والنازحات وذوات الإحتياجات الإضافية والنساء المعيلات لأسر والعاملات

الكردي ، الا ان أهم فئات اللاجئات في لبنان هن الفلسطينيات وهن الأقدم وقد وفدن إلى لبنان إثر نكبة عام 1948. وحالياً تشير غالبية الإحصاءات (الأونروا- الدولة- مفوضية منظمة التحرير) ان عدد اللاجئيين الفلسطينيين المسجلين في لبنان حوالي 10% من سكان لبنان وهم/ن يعانون من تفاقم الألم بسبب طردهم/ن من ديارهم/ن وبسبب العيش قهراً في المنفى بفعل التمييز المنهجي الممارس ضدهم/ن في لبنان.

التوصية: إبرام إتفاقية حقوق اللاجئيين و لبروتوكول كازابلانكا التي تضمن عدم التمييز بين اللاجئيين والمواطنين في الحقوق المدنية.

1 - الحقوق المدنية للنساء

قانون الجنسية : إن قانون الجنسية اللبناني (القرار رقم 15 تاريخ 1925-11-19) والمعدل بالقانون الصادر في 1960-1-11 مازال يحرم المرأة اللبنانية المتزوجة من غير لبناني، إعطاء جنسيتها لأسرتها (الزوج والأولاد) بسبب ربط الجنسية حصراً برابطة الدم لجهة الأب فقط ، هذا القانون ينتقص من مواطنة النساء الكاملة ، ويجعل أطفالهن وأزواجهن عرضة لجملة من المشاكل المدنية والاجتماعية والاقتصادية وتتم معاملتهم معاملة الأجانب لناحية الإقامة وإجازة العمل بالإضافة لحرمانهم من كافة الحقوق .

التوصية: تنزيه قانون الجنسية اللبناني من المواد التي تمييز ضد النساء وتعديله بما يكفل المساواة التامة بين

الأجنيبيات بخاصة العاملات في المنازل والعاملات الزراعيات والعاملات في المنازل...الخ. وبالرغم من إبرام لبنان للعديد من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، الا انها ما زالت خارج حيز النفاذ ولم تترجم بعد الى قوانين او قرارات للتنفيذ، حتى فيما يتعلق بالبنود الواردة في إتفاقية السيداو والتي لا يوجد عليها اية تحفظات، مما يجعل النساء في لبنان مستثنيات من الحماية الدولية والوطنية على حد سواء.

11. التوصية : وضع الإتفاقية حيز النفاذ من خلال تنزيه الدستور وكافة القوانين والتشريعات من كل النصوص التي تمييز ضد النساء وبما يتلائم مع بنود وأحكام إتفاقيات حقوق الإنسان الدولية ، بالإضافة الى إستحداث قوانين تحمي النساء من كل انواع التمييز والعنف الممارس ضدهن .

12. تعاني المرأة اللاجئة في لبنان على اختلاف مشاربها من تمييز متراكم على أساس اللجوء وما يتأتى عنه من وضع مكشوف إجتماعيا واقتصاديا ويتداخل معه التمييز على أساس الجندر/ النوع الإجتماعي. ومما يميز وضع المرأة اللاجئة في لبنان هو الحرق الموجود لحقوقها المدنية نتيجة عدم تطبيق لبنان لبروتوكول كازابلانكا التي تضمن عدم التمييز بين اللاجئيين والمواطنين في الحقوق المدنية. ومما يميز وضع اللاجئيين هو تعدد المرجعيات المعنية بأوضاعهم من ناحية الحماية الأمنية والخدماتية. يشهد لبنان إزدیاد في عدد اللاجئات العراقيات الوافدات بشكل لافت بعد 2003، بالإضافة الى وجود عدد من النساء اللاجئات من السودان والصومال ومن العرق

16.

الرجال والنساء بدون اي استثناءات .
قانون العقوبات: ما زال قانون العقوبات اللبناني الصادر عام 1943 يميز في بعض أحكامه ضد النساء :

حيث تعطي المادة 562 المسماة « جرائم الشرف » الذكور في العائلة العذر المخفف في حالة قتل احدى إناث العائلة من الأصول أو الفروع ، مما يشجع على ممارسة العنف ضد النساء لدرجة القتل .

أيضا يستثني قانون العقوبات من أحكامه حالة اغتصاب الزوجة في المادتين 503 و 504 على أساس إنه واجبٌ عليها يفرضه عقد الزواج ويتساهل مع المعتصب للمرأة لدرجة وقف الملاحقة والعقوبة بحقه في حال عقد زواج بين الجاني والضحية (المادة 522).

كذلك يميز القانون اللبناني بين الرجال والنساء في أحكام جرم الزنا لجهة تحقيق شروط الزنا والعقوبة وفي قواعد الاثبات وفي سقوط الدعوى العامة المواد 487 و 488 و 489.

أما لجهة البغاء فإن القانون اللبناني الذي يمنع الدعارة السرية من جهة يسمح بالبغاء ضمن شروط تنظيمية معينة لبيوت الدعارة ولعمل المومسات من جهة أخرى، ويعاقب القوادين والنساء اللواتي يرتكبن التحرش، كما يعاقب من يغوي امرأة او بنتاً قاصرة لارتكاب الفحشاء القانون .

وبالنسبة لأحكام الإجهاض فان القانون اللبناني هو من أشد القوانين حيث تعاقب المرأة التي تطرح نفسها بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ، كما يعاقب من يرتكب التطريح او يحاوله برضا

المرأة بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات، وتشدد العقوبة في حالات معينة الى ما بين أربع سنوات وعشر سنوات حسب الظروف ولكنه يتيح الاستفادة من العذر المخفف في حال الإقدام على الإجهاض من أجل المحافظة على الشرف ، وهو يسمح فقط بالإجهاض العلاجي ضمن شروط استثنائية، في الواقع ان منع الاجهاض لا يخفف من ممارسته بل يدفع المرأة الى الاجهاض السري على ايدي اشخاص غير كفؤ وبأساليب غير صحية تشكل تهديداً لسلامة المرأة وقد تؤدي الى وفاتها .

التوصيات:

✓ الغاء المادة 562 برمتها .

✓ تجريم إغتصاب الزوجة .

✓ الغاء المادة 522 من قانون العقوبات .

✓ عدم تجريم الزنا والحفاظ على تحريمه (من خلال اعتماده في قوانين الأحوال الشخصية كسبب للطلاق).

✓ التشدد في الرقابة والعقوبة على تجار الجنس

✓ العمل على معالجة الاسباب التي تدفع الى ممارسة البغاء بمكافحة التمييز والفقر والعنف ضد المرأة، ويتمكين المرأة مهنياً .

✓ تعديل الاحكام الناضمة للاجهاض وعدم تجريمه .

✓ في قانون التجارة البرية (في حقوق زوجة المفلس): تميز احكام المواد 625-626-627 و 628 (المتعلقة

باثبات الزوجة لاملاكها واموالها عند افلاس الزوج) بين المرأة والرجل. يضع القانون اللبناني قيوداً على اموال الزوجة في حال اعلان افلاس زوجها، وفقاً لقانون التجارة البرية . وهي قيود خاصة بالزوجة

دون الزوج .

19. التوصية: تعديل المواد باتجاه تحقيق المساواة بين الزوجة والزوج في قانون التجارة البرية.

20. العنف الأسري ضد النساء والفتيات: يخلو القانون اللبناني من نص يجرم العنف الأسري حيث عالج المشرع اللبناني موضوع الإيذاء وغيره من أشكال العنف في إطار القانون العام (قانون العقوبات) الذي لا يراعي في أحكامه خصوصية الاسرة ما يشكل انتهاكا لحقوق المرأة الإنسان ، لذا وبناءً مع التوصية رقم 19 الصادرة عن لجنة إتفاقية السيداو ، شكلت مجموعة من منظمات المجتمع المدني ” التحالف الوطني لتجريم العنف الأسري“ وأعد مشروع قانون متكامل رفع الى مجلس الوزراء ، بهدف حماية النساء من كافة أشكال العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي وإعتبار العنف الأسري جريمة يجب ان يعاقب عليها القانون. يطبق القانون المقترح على قضايا العنف الممارس ضد الإناث في الأسرة عبر إقتراح عدة آليات للحماية منها : إنشاء محكمة أسرية خاصة ، تعيين مدع عام أسري ، سرية المحاكمة وجلسات التحقيق، تأهيل الضابطة العدلية لإستقبال ضحايا العنف ، حصول المرأة على قرار حماية يمنع المعتف من التعرض لها.، إستحداث صندوق مالي حكومي لمساعدة الضحايا ، إلزام الرجل المعتف المدعى عليه الخضوع لجلسات تأهيل وتأمين سكن بديل للمرأة المعتفة.. ونتيجة للضغط التذي مارسه هذا التحالف على الدولة اللبنانية، اقر مجلس الوزراء في شهر نيسان 2010 هذا القانون واحاله الى مجلس النواب.

21. التوصية : اقرار القانون مع الآليات الایلة الى تطبيقه من قبل البرلمان ، لتجريم العنف الأسري ضد النساء والفتيات .

22. تشكل قوانين الأحوال الشخصية في لبنان تمييزا

صارخا بين النساء سرعان ما يتحول إلى أبشع صور العنف الممارس ضدهن حيث تشكل الأسرة على قاعدة هرمية سلطوية يرأسها الرجل ويمارس التمييز ضد النساء في الحقوق والواجبات ويتفاوت من طائفة لأخرى ، مع التأكيد على ان التمييز ضد المرأة واقع في مختلف الطوائف. ومن أبرز مجالات التمييز:

أ- في الزواج: نقص أهلية المرأة وإشتراط سلطة الولي عليها في الزواج .

ب- سلطة الزوج أثناء الزواج فالأسرة في معظم القوانين مبنية على رئاسة الرجل للعائلة مع ما يستتبع ذلك من موجبات (الطاعة) .

ج- في الطلاق وفسخ الزواج: عدم المساواة في اسباب الطلاق وفسخه وإطلاق حق الرجل في لفظه بمقابل التشدد في الإستجابة لحق المرأة بطلبه .

د- في الحضانة والولاية: تقديم الاب وبعض ذكور العائلة على الام في حق الولاية على الاطفال. واثرا أحكام الحضانة على الأم والأولاد دون الأخذ بالإعتبار مصلحة الطفل حيث يسقط حق الأم بحضانة أولادها في حال الزواج كما قد تجبر على التخلي عن حقوقها المادية للإحتفاظ بأولادها .

ه- تعدد الزوجات الذي تبيحه بعض المذاهب الإسلامية. و- أحكام الإرث التي تميز بين الجنسين قانونا وواقعا .

ز- النفقة ، فلا يراعي في الأحكام الصادرة بموضوع النفقة عدم إيفاء المبالغ للحاجات الأدنى للعائلة .

ح- العنف ضد النساء ، بما يشمل عدم تقنين سن الزواج وحق الرجل بتأديب زوجته وعدم إعتباره سبب كاف لطلب الطلاق .

ط- الوصاية ، حيث يتقدم ذكور العائلة على الأم في الوصاية على الأولاد .

ك- الحق بالتقاضي والقدرة عليه ، حيث ترتفع وتباین رسوم وكلفة التقاضي ما يشكل وسيلة ضغط على المرأة .

لا- في المهر والباينة: ادارة المهر واستثماره يعود للزوج
التوصية: إستحداث قانون مدني إلزامي موحد للأحوال الشخصية إستناداً الى المبادئ التالية :

1- حرية المعتقد والدين .

2- المساواة في الحقوق والواجبات والمسؤوليات بين الرجل والمرأة ضمن العائلة وإعتبار المرأة هي مع الرجل معيلة لأسرتها.

3- تأمين مصلحة الأطفال .

إرتفاع نسبة البطالة بين النساء وعدم إمتلاكهن للثروات التي تؤهلهن للمشاركة .

19 التوصيات :

- تمكين وتدريب وتأهيل النساء للمشاركة على مستوى صنع القرار السياسي .
- إقرار مبدأ الكوتا بنسبة لا تقل عن 30 % في التعيينات والإنتخابات من خلال الترشيح والنتيجة معاً، الذي يتيح للنساء ممارسة حقوقهن السياسية ووصولهن الى مراكز صنع القرار .

3 - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء

20 قانون العمل : يستثني قانون العمل اللبناني من أحكامه بعض الفئات كالخادم في البيوت والمزارعين والمزارعات والأجراء العاملين في المؤسسات الزراعية ، كما يتم دمج الأحكام الخاصة بالمرأة مع الأحداث القاصرين (الفصل الثاني من قانون العمل المواد ما بين 21 و30) ، إضافة إلى النص على أن تكون إجازة الأمومة ضمن الحد الأدنى البالغ 49 يوماً ودون تحديدها كمنحة أو تعويض أمومة (المادة 28) وعدم توحيد هذه الإجازة بين القطاعين الخاص والعام وإختلاف المدة المنصوص عنها في قانون العمل عن تلك المنصوص عنها في قانون الموظفين (المرسوم 112\59) بالإضافة إلى إعتبار الإجهاض من قبيل المرض لا إجازة وضع (المادة 28 عمل). اما بالنسبة للأجر وبالرغم ان القانون اللبناني يلزم الأجر المتساوي للعمل المتساوي بين الجنسين ، الا ان غياب القوانين الرادعة للتمييز في الأجر بين الرجال والنساء في القطاع الخاص يشجع على وجود تفاوت بين اجور الرجال والنساء .

23 المشاركة السياسية أمان مشاركة النساء على مستوى

القرار السياسي فهي لا تزال ضعيفة برغم تكريس لبنان قانونياً الحقوق السياسية منذ العام 1953، ولكن لم يسفر ذلك عن تمثيل النساء تمثيلاً صحيحاً إن على مستوى السلطتين التشريعية والتنفيذية أو على مستوى الأحزاب حيث نلاحظ شبه غياب للنساء عن مواقع التخطيط ومراكز صنع القرار، وذلك نتيجة معوقات عدة بدءاً بالقوانين الانتخابية القائمة على حسابات المحاصصة الطائفية وإعتماد الكوتا الطائفية مع النظام الأكثرى وإعتماد الدوائر الكبرى ، إلى البنى الإجتماعية التقليدية وقسمة الأدوار بين الجنسين ، وضعف العملية الديمقراطية وترسيخ بنية الأنظمة القائمة على القبلية والعشائرية والطائفية ، إضافة إلى المعوقات الاقتصادية في ظل

21 التوصية :

- تنزيه قانون العمل من الأحكام التي تميز ضد النساء بما يكفل المساواة التامة بين الرجال والنساء .
- فصل أحكام قانون العمل التي ترعى عمل النساء عن تلك التي ترعى عمل الأحداث والأولاد.
- وضع نظام خاص في قانون العمل لحماية فئة المزارعين والمزارعات والخدم في البيوت رجباً ونساءً ومن كل الجنسيات .
- وضع آلية واضحة لتحقيق الأجور المتساوية للعمل المتساوي بين الجنسين وتشديد العقوبات الرادعة من اجل ذلك.

24.

في التنزيل الضرائبي: لا تتقاضى الوالدة التنزيل الضرائبي الاضافي عن الاولاد الا في حالات محدودة بموت الوالد او اصابته بعلة معقدة ولا يقوم بي عمل مأجور . بينما يستفيد الوالد من التنزيل الاضافي عن الاولاد في كل الحالات .

25.

التوصية: المساواة بين الوالد والوالدة في الإستفادة من التنزيل العائلي في ضريبة الدخل .

22 قانون الضمان الإجتماعي : حتى الآن لا يعترف بأن الأمومة

هي وظيفة إجتماعية تعيد إنتاج الموارد البشرية للمجتمع الذي عليه تحمل اعباءها وعدم تحميلها للمرأة، فما زالت إجازة الأمومة في القطاع الخاص ، تدفع من قبل رب العمل وليس من قبل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ، مما يجعل النساء المتزوجات العاملات عرضة للصرف من العمل وتجعل ارباب العمل يعزفون عن توظيف النساء، كما تجدر الإشارة الى التمييز الحاصل بين المضمون والمضمونة فيما يتعلق بتقديرات الأمومة إذ يفرض على المضمونة لإفادتها شرط إضافي بأن تكون متنسبة الى الضمان الإجتماعي منذ عشرة

أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة . كذلك تنص المادة 50 ضمان فقرتها الأولى على ان لكل أجيبة خاضعة لنظام تعويض نهاية الخدمة ، اما بصورة إلزامية وإما بإختيارها ، الحق بتعويضات نهاية خدمتها في حال حصول زواجها وترك عملها بسبب هذا الزواج خلال الإثني عشر شهراً التي تلي تاريخ زواجها. كما ينص البند 2 من المادة 16 على انه ومن اجل استفادة المضمونة او احد افراد عائلتها من تقديرات الامومة، يجب ان تكون المضمونة متنسبة الى الضمان منذ 10 اشهر على الاقل قبل الموعد المفترض للولادة وهذا شرط اضافي على المضمونة غير مربر، فيما زوجة المضمون بامكانها الاستفادة بعد 3 اشهر من بدء عمل زوجها. اما في التعويض العائلي، فتنص المادة 47 من القانون على استفادة الوالد من التعويضات العائلية مع بعض الاستثناءات. وفي حال عدم استفادة الزوج من اية تعويضات عائلية فالقانون لا يحرم المرأة من تقاضي التعويضات العائلية عن اولادها، الا انه حد من حقها هذا في مرحلة معينة بقرار صادر عن الضمان الاجتماعي مستندا الى غياب نص صريح يساوي بين المرأة والرجل لناحية التقديرات.

23 التوصيات

- تطبيق تعويض الأمومة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وجعله يتحمل إجازة الأمومة للنساء العاملات المستفيدات من تقديراته.
- تعزيز تدابير إجازة الأمومة مع توفير إمكانية الإرضاع والحضانة وجعلها مساوية لما جاء في الإتفاقيات الدولية والعربية وفي أحكام الإتفاقية المادة 11 فقرة 2 .
- إلغاء المادة 50 من قانون الضمان .

- سن تشريع ضمان الشيوخة الذي ذكره الضمان الاجتماعي وفق المشروع المقدم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يشمل كل العاملين والعاملات على السواء.
- توحيد مدة الإنتساب بين المضمون والمضمونة للإفادة من تقديمات الأمومة وذلك عملاً بالاتفاقية التي تكرس المساواة في ميدان العمل المادة 11 فقرة 1 بنده
- وضع آلية واضحة لتأمين المراقبة والتفتيش في الضمان الاجتماعي لحماية النساء العاملات في القطاع الخاص وتشديد العقوبات الرادعة من جهة أخرى.

التقديم المشترك للمراجعة الدورية الشاملة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قائمة المنظمات غير الحكومية المشاركة في اعداد التقرير

1. اتحاد المقعدين اللبنانيين
2. جمعية الشبيبة للمكفوفين
3. الجمعية اللبنانية للمناصرة الذاتية
4. جمعية أولياء الصمّ في لبنان
5. هيئة الإعاقة الفلسطينية
6. الشبكة المسكونية لمناصرة حقوق الأشخاص المعوقين

المقدمة

الأشخاص المعوقين.

- غياب قضايا الإعاقة عن أجندة التنمية المحلية، أو عن معايير الدراسات والإحصاءات العامة أو الاجتماعية الرسمية.
- غياب التنسيق بين الوزارات المعنية بتطبيق القانون ما يضيع الفرص المتاحة أمام تطبيقه.
- غياب الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعوقين عن الموازنة العامة، ما يجعل تطبيق القانون في حقوق العمل، التعليم، الصحة، البيئة الداجمة، والحقوق المدنية والسياسية غير متيسر.
- عدم إمكانية الوصول إلى المعلومات، وغياب الشفافية عن المعلومات التي تقدمها الوزارات.

في الوقت نفسه، تنهاون الدولة في التصديق على «الاتفاقية الدولية بشأن تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم»، وفي مسار الارتقاء بالتشريعات المحلية لتهيئة الأرضية الملائمة لتطبيقها.

أمام هذا الواقع يعيش الأشخاص المعوقون، الذين يمثلون 10 بالمئة من السكان في لبنان، أي ما يقارب 400 ألف مواطن²، حالة من التهميش والإقصاء محرومين من حقوقهم الأساسية³؛ ويفصل هذا التقديم لحقوق: العمل، التعليم، الصحة، عدم التمييز (التجهيز الهندسي والحقوق السياسية)، وحقوق

قام كل من «اتحاد المقعدين اللبنانيين»، «جمعية الشبيبة للمكفوفين»، «الجمعية اللبنانية للمناصرة الذاتية»، «جمعية أولياء الصم في لبنان»، «هيئة الإعاقة الفلسطينية» و«الشبكة المسكونية لمناصرة حقوق الأشخاص المعوقين»؛ بإعداد هذه المراجعة ضمن تقديم يركز على مدى امتثال الحكومة اللبنانية بالتزاماتها فيما يتعلق بحماية واحترام حقوق الأشخاص المعوقين. وتعرض هذه المراجعة وتحلل البيانات الرئيسية المتعلقة بحق الأشخاص المعوقين بالعمل، التعليم، الصحة، وعدم التمييز؛ وحقوق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين. على الرغم من مرور عشر سنوات صدور القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان¹، إلا أن الوزارات المعنية لم تبادر إلى استصدار المراسيم التطبيقية لهذا القانون، ويعود ذلك إلى أسباب منها:

- عدم وجود رؤية، أو سياسة وطنية، أو إستراتيجية عامة لتطبيق القانون والوصول إلى تكافؤ الفرص في المجتمع.
- غياب المعايير الداجمة عن هيكليات هذه الوزارات، وإداراتها، ومجالسها، وقراراتها؛ وانعدام التوعية في القطاع العام تجاه قضايا الإعاقة وحقوق وحاجات

الأشخاص المعوقين من اللاجئين الفلسطينيين.

1 - الحق في العمل

ينص القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين على إلزامية توظيفهم بنسبة مقتطعة - كوتا 3 بالمئة في الوظائف الرسمية والخاصة، ويرافق هذه النسبة حوافز لأرباب العمل كالإعفاءات الضريبية، كما يغرم من لا يلتزم. إلا أن القطاع العام لم يلتزم بالتوظيف، أما القطاع الخاص فالتزم بنسب ضئيلة عبر مبادرات مدنية⁴، فيما تبلغ نسبة بطالة الأشخاص المعوقين 83 بالمائة.

صعوبات

- انعدام التجهيز الهندسي الدامج، ما يحرم معظم الأشخاص المعوقين من الخروج من منازلهم باستقلالية، ويكلف من يرغب بالعمل أعباء مالية إضافية.
- انعدام توفر وسائل نقل عامة مجهزة رغم تأكيد القانون 2000/220 على تجهيز 15 بالمائة منها؛ ونتيجته حرمان معظم القادرين على العمل من الأشخاص المعوقين من الوصول إلى أماكن العمل، وتحميل من يعمل منهم أكالفاً مادية كبيرة.
- ندرة التجهيز الهندسي والتكليف المنهجي في المؤسسات التعليمية، وكذلك التأهيل والتدريب المهنيين للأشخاص المعوقين في المؤسسات التعليمية المهنية والتقنية للإعاقات الأربع، ما يحرم معظم الأشخاص المعوقين من التعليم الأساسي، والجامعي، وبالتالي من فرصة فعلية لعمل لائق؛ أو عمل مهني

مستقل⁵.

- عدم تمكين وتأهيل وتدريب الجهاز البشري للمؤسسات المعنية بتأمين وظائف للأشخاص المعوقين في القطاعين العام والخاص، ما أدى إلى إخفاق هذه المؤسسات في تأمين هذه الوظائف وملاءمتها مع قدرات واحتياجات الأشخاص المعوقين.
- صعوبات كبيرة تعترض الشخص المعوق في الحصول على التأمين، واضطراره مع رب عمله إلى إخفاء الإعاقة والتحايل للحصول على التأمين في حالات نادرة.
- غياب أي خطة استراتيجية لتجهيز المؤسسات التعليمية والتدريبية وأماكن العمل الخاصة أو العامة، ما يؤسس لجيل آخر من الأشخاص المعوقين العاطلين من العمل.

غياب الإحصاءات والمسوحات والدراسات الرسمية الجدية حول عمل الأشخاص المعوقين، التكيف الوظيفي، منافع توظيف الأشخاص المعوقين، والتنوع في مكان العمل؛ وغياب إدراج معايير الإعاقة في دراسات السوق والبطالة؛ أما الدراسات المتوفرة فأنتجت معظمها جمعيات الأشخاص المعوقين.

توصيات

- إدراج المعايير الدامجة في هيكليات الوزارات المعنية، وفي صلب أنظمة العمل والضمان الاجتماعي ونظام التأمين وقوانينه. بالإضافة إلى وضع خطة واستراتيجية وطنية لخلق وتوفير فرص عمل تتلاءم وحاجات الأشخاص المعوقين.
- تطبيق القانون 2000/220 بما يتعلق بالبيئة الدامجة في

المؤسسات التربوية والتعليمية وأماكن العمل والأماكن

صعوبات

- الغياب المعايير الداجمة عن هيكليات الوزارات المعنية، والإدارات والمؤسسات التابعة لها، أو التابعة لرئاسة مجلس الوزراء؛ ما يشكل بحد ذاته عائقاً كبيراً أمام تفاعل هذه الجهات الرسمية مع تطبيق القانون أو الارتقاء نحو تطبيق الاتفاقية الدولية.
 - غياب الإحصاءات والدراسات الحدية المتعلقة بالأشخاص المعوقين، تكاثفهم، إعاقاتهم، المدارس المحيطة بهم، وتوزع الحاجات وفق الإعاقات.
 - ندرة التجهيز الهندسي الملائم في المدارس الرسمية والخاصة على حد سواء، وانعدام البيئة الداجمة الملائمة للأشخاص المعوقين بصرياً، سمعياً وذهنياً؛ ما يحرم معظم هؤلاء الأشخاص من التعليم النظامي ويوجههم إلى المؤسسات العازلة.
 - انعدام وجود تكييفات للمناهج تتلاءم واحتياجات المتعلمين المعوقين بصرياً، سمعياً، أو ذهنياً، أو الموارد المرتبطة بها، وتقدم المناهج الدراسي العادي من دون تطويرات فيه منذ 1997؛ ما يحرم المتعلمين المعوقين من فرص اندماجهم في هذه المؤسسات، إلا في حالات نادرة تكلف أولياء أمورهم مبالغ طائلة في مؤسسات تعليمية تبنى سياسية الدمج وفق رؤيتها⁸.
 - ندرة تهيئة وتدريب الجسم التعليمي، والعاملين في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة على التعامل مع احتياجات الأشخاص المعوقين، ما يجعل المدرسين والإداريين والعاملين في المؤسسات التعليمية غير معنيين بالمتعلم المعوق واحتياجاته.
 - حصول المؤسسات العازلة على مخصصات مالية كبيرة من الحكومة تسهم في تكريس سياسة الإقصاء، في
- المؤسسات التربوية والتعليمية وأماكن العمل والأماكن العامة، وتجهيز النقل العام.
- تطبيق الكوتا 3 بالمائة، ووضع خطة حكومية لمراقبة تطبيقها في القطاعين العام والخاص، وتغريم غير الملتزمين.
 - مراجعة وتطوير سياسات التعاقد بين وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات والمؤسسات بما يتلاءم مع تطور سوق العمل وحاجاته وتعزيز فرص الدمج.
 - القيام بإحصاءات ومسوحات ودراسات علمية جدية، وفق المعايير الدولية، حول الأشخاص المعوقين وسوق العمل؛ وأن يتم إدراج معايير الإعاقة في كافة الدراسات الأخرى المنتجة.
 - إقامة شبكة تعاون وتنسيق بين الوزارات المعنية وجمعيات الأشخاص المعوقين الملتزمة بسياسة الدمج، لتبادل المعلومات والاستشارات والمهارات.

2 - الحق في التعليم

تقتصر مداخلات الدولة على مبادرات مجتزأة لا تتعدى كونها مشاريع محدودة مرهونة بالتمويل الخارجي، في ظل غياب سياسية وطنية واستراتيجية واضحة للدمج التربوي⁶، على الرغم من مرور 10 سنوات على صدور القانون 2000/220، الذي ضمن في قسمه السابع، حق الشخص المعوق بالتعليم والفرص المتكافئة وعدم اعتبار الإعاقة عائقاً يحول دون الحصول على هذه الخدمة، في المقابل نجد نسبة ضئيلة جداً من المدارس الرسمية أو الخاصة تطبق هذا القانون، إن على صعيد البيئة المكانية، أو المناهج أو تأمين الكادر التعليمي الذي يجيد التعامل مع المتعلمين المعوقين في الصفوف النظامية⁷؛

3 - الحق في الصحة

على الرغم من إقرار القانون 220/2000، التغطية الصحية الشاملة، وخدمات إعادة التأهيل على نفقة الدولة، كما اتبع القانون بتعميم من وزارة الصحة العامة في 7 كانون الثاني 2010، إلا أن واقع حصول الأشخاص المعوقين على الخدمات الصحية يبقى مزرياً، رغم الكلفة العالية على الصحة في لبنان فإن معايير التغطية متدنية.

صعوبات

- عدم إدراج المعايير الداجمة داخل هيكلية وزارة الصحة العامة والوزارات المعنية؛ ما نتيجته حرمان موظفي الوزارات والأشخاص المعوقين معاً من أي تقدم باتجاه تطبيق التشريعات.
- خضوع توفير الحصول على الخدمة للاستثنائية والواسطة وعدم تغطيتها من قبل الوزارة المعنية بنسب كبيرة؛ والتمييز الواضح في التعامل مع الشخص المعوق أثناء إجرائه للمعاملات المطلوبة؛ ما نتيجته عدم وصول نسبة كبيرة من الأشخاص المعوقين من حاملي البطاقة إلى هذه الخدمات إلا بعد دفعهم مبالغ طائلة 9.
- عدم توفير العلاج التأهيلي، الفيزيائي، أو الانشغالي، وغيره، لمن يحتاجه من الأشخاص المعوقين إلا بنسب متدنية؛ ما نتيجته حرمان كثيرين من التأهيل والعلاج إلا من يملك ثمن ذلك. كما أن إلزامية المكوث في المؤسسة أثناء تلقي العلاج تكرر العزل وتعطل حياة الشخص المعوق، وتصعب الحصول على الخدمة.
- عدم اعتبار بطاقة المعوق الشخصية كافية في جميع

غياب سياسة وطنية تعمل على تحويل كافة المدارس النظامية إلى مدارس داجمة؛ ويحرم ذلك أولياء الأطفال المعوقين من حقهم في اختيار نوع التعليم الذي يفضلونه لأطفالهم، وبالتالي رفض عدد منهم إرسال أطفالهم إلى مؤسسات عازلة بعيدة عن مساكنهم.

توصيات

- إدراج المعايير الداجمة في هيكليات الوزارات المعنية وكافة إداراتها ومؤسساتها، والتوعية الشاملة تجاه حقوق الأشخاص المعوقين وحاجات المتعلمين المعوقين وكيفية التعامل معهم.
- القيام بإحصاءات شاملة، ودراسات علمية حول كافة ما يتعلق بتوزع الأشخاص المعوقين وإعاقاتهم واحتياجاتهم، والخدمات التعليمية المتطورة وكيفية مواكبتها محلياً.
- تجهيز كافة المؤسسات التعليمية لكافة المراحل والاختصاصات بما يضمن سهولة واستقلالية استعمالها من قبل الأشخاص المعوقين سواء أكانوا متعلمين فيها أو معلمين، أو عمالاً.
- تكييف المنهاج الرسمي بما يتلاءم واحتياجات الأشخاص المعوقين بصرياً، سمعياً، أو ذهنياً؛ أو متعددي العوق.
- تدريب الجسم التعليمي، والعاملين في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة على التعامل مع احتياجات الأشخاص المعوقين.
- الانتقال جذرياً وفق سياسة وطنية واضحة، ممنهجة، ذات أجندة زمنية، من سياسة العزل السائدة، إلى التوازي مع الاتفاقية الدولية، نحو الدمج التربوي.

إجراء مسح طبي شامل، وفق التعريف الدولي، للأشخاص المعوقين وإعاقاتهم واحتياجاتهم. إلزام المستشفيات العامة والخاصة والمراكز الصحية بإدراج المعايير الداجمة، سواء على صعيد التجهيز الهندسي والآلي أو على صعيد أنظمة التواصل. توعية وتدريب الجسم الطبي والعاملين في المستشفيات في جميع أقسامها تجاه حاجات الأشخاص المعوقين وكيفية التعامل معهم في كافة الظروف. تفعيل عمل لجنة «الصحة والتأهيل والدعم»، وإنشاء لجان فرعية لها تلتزم تطبيق القسم الثالث من القانون 2000/220 بكافة مواد ومندرجاته.

4 - عدم التمييز (التجهيز الهندسي، الحقوق السياسية)

1.1. التجهيز الهندسي

رغم أن القانون 2000/220 يلزم المؤسسات العامة والخاصة القيام بالتجهيز الهندسي اللازم بما يضمن استقلالية حركة ووصول الأشخاص المعوقين، إلا أن الوزارات المعنية لم تقم بالإجراءات المطلوبة لذلك ولما تصدر المراسيم التطبيقية بعد؛ وقد أظهرت دراسات مدنية إمكانية التجهيز بكلفة متدنية¹¹؛ ومسوحات مدنية ندرة التجهيز الهندسي للأماكن ذات الاستعمال العام¹²، ذلك بعدما ضيقت الدولة فرصتها في تجهيز ما دمرته حرب تموز 2006 بشكل دامج يحترم حقوق الإنسان.

صعوبات

• عدم استصدار المراسيم التطبيقية للقانون 2000/220 والقوانين المرعية الإجراء ربطاً به؛ ما يجعل القسم

المعاملات، وطلب وثائق أخرى، رغم أن نسبة من حصل على هذه البطاقة لا يتعدى 20 بالمائة من مجمل الأشخاص المعوقين في لبنان؛ ما نتيجته فقدان القيمة القانونية للبطاقة، وعدم سعي غالبية الأشخاص المعوقين لاستصدارها.

• التساهل مع المستشفيات في معايير الوقاية بشكل واضح، وخاصة من حيث إدراج المعايير الداجمة فيها؛ ما نتيجته فقدان البيئة المثالية الملائمة للحصول على الخدمات الصحية داخل هذه المؤسسات.

• انعدام وجود أي أثر للتوعية المتعلقة بالخدمات، أو بتأهيل الكادر الطبي تجاه حاجات الأشخاص المعوقين؛ ما نتيجته عدم قدرة الجسم الطبي من التعامل مع الحاجات المختلفة، ما قد يتسبب بإعاقات مستجدة، أو تعدد العوق؛ ناهيك عن الأذى المعنوي والنفسي والإساءة الإنسانية.

• رغم تشكيل لجنة «الصحة والتأهيل والدعم». بموجب القانون، إلا أنها لم تفعل ولم تجتمع ولو لمرة واحدة؛ ما يؤثر إلى عدم وجود نوايا جديّة لدى الوزارات المعنية لتطبيق القانون¹⁰.

توصيات

• إدراج المعايير الداجمة في هيكليات الوزارات المعنية، وبنيتها، وإداراتها ومشاريعها، وقراراتها.

• استصدار المراسيم التطبيقية اللازمة ذات الآليات الواضحة، التي تخول الأشخاص المعوقين، من الحصول على خدمات العمليات الجراحية والطبابة.

• توفير كافة علاجات التأهيل في كافة المراكز المتعاقدة مع الوزارة على كافة الأراضي اللبنانية.

- الرابع منه، المتعلق بالتجهيز الهندسي حبراً على ورق.
 - غياب المعايير الدامجة عن هيكلية الوزارات والإدارات والمؤسسات المعنية بشكل مباشر بالتجهيز الهندسي، ما يحرم موظفي هذه الجهات الرسمية من التعامل العلمي مع موضوع البيئة الدامجة.
 - تضارب صلاحيات الوزارات والإدارات الرسمية المعنية بالتجهيز الهندسي، ما يعيق أي حركة جديدة إلى تطبيق القانون.
 - غياب أبواب التجهيز الهندسي عن الموازنة العامة للمباني والأماكن العامة والخاصة ذات الاستخدام العام؛ ما يحرم الإدارات المحلية في المناطق من السيولة اللازمة للتجهيز، ويقيه محصوراً في مبادرات فردية أو مدنية.
 - استحالة الوصول إلى/ واستخدام المعلومات المتعلقة بالبيئة الدامجة من قبل الأشخاص المعوقين، وجمعياتهم المنتزعة سياسياً الدمج، كذا إلى غالبية الأماكن والوظائف والأدوار الاجتماعية المنتجة بشكل مستقل، ما يكرس سياسة العزل والإقصاء.
- اعتماد بنود واضحة في الموازنة العامة، ومن ضمن كافة الوزارات لأبواب التجهيز الهندسي، وتكنولوجيا المعلومات المساعدة التي يحتاجها الأشخاص المعوقون بصرياً، سمعياً وذهنياً.
- استحداث هيئة تنسيقية وتنفيذية، تكون مرتبطة برئاسة مجلس الوزراء، تكون مختصة بالبيئة الدامجة، ومعنية بقضايا الإعاقة.

1.2. الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين

ترسّخ في لبنان مفهوم حق الأشخاص المعوقين بالترشح والاقتراع تشريعاً. بموجب القانون 220/2000، مشروع لجنة بطرس 2007¹³، قانون الانتخابات 2008/25¹⁴، مرسوم تطبيقي 2009/2214، ومشروع قانون الوزير بارود 2010. وإصدار وزارة الداخلية والبلديات لتسعة تعاميم ملزمة للمحافظين، رؤساء البلديات، للخصّص على تطبيق القانون تسهيلات لعملية اقتراعهم، وتعميماً محفزاً للبلدية التي تقدم أفضل تسهيلات لهذه العملية. إلا أن الأشخاص المعوقين ما يزالون يتعرضون للتهميش والإقصاء عن العملية الانتخابية عملياً، وتعرض حقوقهم لانتهاكات بالجملة¹⁵.

صعوبات

- عدم توفر إحصاء شامل للناخبين المعوقين؛ ما يجعل نقاط كثافتهم يوم الاقتراع غير معروفة لدى الوزارات المعنية.
- عدم تمكن الوزارات المعنية من تجهيز مراكز وأقلام الاقتراع في لبنان، رغم توفر إمكانية الاطلاع على وضع كل مركز على حدة وفق نتائج المسح الميداني الشامل لها¹⁶.

توصيات

- استصدار كافة المراسيم التطبيقية للقانون 2000/220، المتعلقة بالبيئة الدامجة وحق الوصول؛ وتحضير الآليات التطبيقية الممهدة لإنتاج القوانين الدامجة والمتماشية مع روحية الاتفاقية الدولية.
- إدخال تعديلات أساسية على مسودة المرسوم التطبيقي المتعلق بالبيئة المبنية الدامجة، بما لا يستثني أياً من الإعاقات ويجعل البيئة مجهزة للجميع.

البصرية، السمعية والذهنية، مع كل ما يقتضيه تطبيق ذلك.

• العمل على تعديل المادة القانونية 92 من قانون الانتخابات النيابية 2008/25، التي تحصر النظرة إلى الأشخاص المعوقين كناخبين، لتشملهم ترشحاً واقتراعاً وإمكانية كونهم في هيئة القلم ومندوبي المرشحين؛ مع كل ما يقتضيه ذلك.

5 - حقوق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين

يعيش معظم اللاجئين الفلسطينيين المعوقين، المقدر عددهم بـ 4200 شخصاً¹⁹، في لبنان، ظروفًا معيشية اقتصادية صعبة، محرومين من معظم الحقوق؛ فيما لا يسري عليهم القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين اللبنانيين، حتى لو طبق. ويعتمدون بشكل رئيسي في تأمين احتياجاتهم على تقديرات «وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين - أونروا»، وهيئات دولية أخرى²⁰. كما تنشط الحركة الحقوقية للأشخاص المعوقين الفلسطينيين، رغم غياب المرجعيات السياسية والاجتماعية التي يجب أن توجه إليهم عمليات المناصرة والمناصرة.

صعوبات

• في التعليم، ينحصر حق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين من الحصول على التعليم الأساسي الرسمي في الاعتماد على مدارس "الأونروا" باعتبارهم أجنبي، وهي لا تتمكن من تطبيق الدمج التربوي لا من حيث المنهاج، أو تعامل الجسم التعليمي مع الاحتياجات، أو البيئة المكانية، مع ملاحظة أن هذه المدارس مستأجرة،

• عدم اعتماد وزارة الداخلية والبلديات للأماكن المفتوحة، وساحات الملاعب، والطوابق الأرضية كمراكز اقتراع؛ بل كانت في معظم الأماكن أعلى من المستوى الأرضي مع وجود درج، أو على الطابق الأول أو الثاني، ما يحرم كثيرين من الأشخاص المعوقين من الاقتراع.

• عدم اعتماد بطاقة الاقتراع الموحدة، طريقة برايل، توضيحات متعلقة بالأشخاص المعوقين ذهنياً، إشارات توضيحية للأشخاص الصم داخل مركز أو قلم الاقتراع.

• عدم التزام البلديات بالتعاميم الموجهة من قبل وزارة الداخلية لها في تجهيز ما يمكن تجهيزه وفق المعايير الداجمة. وكذا، عدم توفير متطوعين لمساعدة الناخبين المعوقين في كثير منها¹⁷.

• بين الإحصاء الشامل لمراكز الاقتراع، أن 63 بالمئة منها مدارس. وأن 8 بالمئة من مراكز الاقتراع غير مجهز بالكامل، صفر بالمائة مجهز بالكامل، والنسب الأخرى موزعة بين مركز متضمن لمواصفة واحدة إلى خمس مواصفات من التجهيز الهندسي¹⁸.

توصيات

• العمل على إلزام الوزارات المعنية (الأشغال العامة، الداخلية والبلديات، التربية، الشؤون الاجتماعية) بتجهيز كافة مراكز وأقلام الاقتراع وفق المعايير الداجمة. بناء على الدراسات العملية المقدمة لها، وفق المعايير الداجمة الدنيا المنصوص عليها في القانون 2000/220 في قسمه الرابع.

• العمل على تطوير المعايير الداجمة لتشمل الإعاقة

التقديمات والخدمات الصحية وخدمات التأهيل، المتوفرة في المؤسسات الصحية الرسمية، التي يفيد منها الأشخاص المعوقون اللبنانيون.

إلغاء القرارات غير العادلة بحق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين المتعلقة بحرمانهم من عدد كبير من الوظائف، والسماح لهم بالعمل على قدم المساواة مع الأشخاص المعوقين اللبنانيين.

المبادرة فوراً إلى إعادة إعمار مخيم نهر البارد داخماً وفق معايير تحترم حاجات الأشخاص المعوقين، ووفق الدراسات الهندسية المدنية الداجمة التي برهنت على إمكانية ذلك²².

إنشاء هيئة عليا تضم ممثلين عن الحكومة اللبنانية، السلطة الفلسطينية، و«الأنزوا»؛ تعمل على إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين المعوقين في لبنان، وتأمين حقوقهم.

مصادر ومراجع

1. القانون رقم 220، الصادر بتاريخ 29 أيار 2000.
2. وفق إحصاءات «شبكة الدمج في لبنان» - 2006؛ وبناء على نتائج عمل «برنامج الطوارئ - مشروع الإغاثة» في «اتحاد المقعدين اللبنانيين» خلال فترة النزوح تموز/آب 2006.
3. «معاً نحو الدمج» - دليل توعوي حول حقوق الأشخاص المعوقين في البيئة الداجمة، التربية، الصحة والعمل (بيروت: الوحدة الإعلامية في اتحاد المقعدين اللبنانيين، ط1: 2008).
4. دليل «التنوع في مكان العمل»، دليل توجيهي لأرباب العمل حول توظيف الأشخاص المعوقين، يصدر عن الوحدة الإعلامية في اتحاد المقعدين اللبنانيين، ويوزع مع صحيفة النهار، الأعداد 4-9، -2007

ومعظمها لم يبن كمدرسة.

• في الصحة والتأهيل، يتم حرمانهم من الإفادة من الخدمات الصحية الرسمية المناسبة باعتبارهم أجنبي، ويحصلون على ما تقدمه «الأنزوا» وبعض الجمعيات الأهلية، وهي خدمات ضعيفة ومبعثرة وغير مستدامة. كذلك فإن برامج الوقاية والتأهيل لا تملك الموارد المناسبة للاستمرارية، والعمل على مستوى التنمية الشاملة، لأسباب تتعلق بالوضع القانوني المعقد، ويطغى على هذه البرامج طابع العمل الإغاثي المؤقت.

• في العمل، يحرمون بموجب قرارات وزارية وقوانين صارمة²¹، ومشددة مفروضة على الفلسطينيين عموماً، من معظم الوظائف، ومن الحصول على فرص عمل مما يزيد عبء الإعاقة.

• في البيئة والسكن، يحرم اللاجئون الفلسطينيون في لبنان من حق التملك خارج المخيمات، فيما يعيشون ظروفاً مزرية داخلها يعدم فيها التجهيز الهندسي.

توصيات

- منع وحظر جميع أشكال التمييز تجاه اللاجئين الفلسطينيين المعوقين، وضمان تمتعهم بفرص متكافئة للمشاركة في حياة اجتماعية اقتصادية كريمة؛ مع ضمان سريان القانون 2000/220 عليهم.
- عدم اعتبار اللاجئين الفلسطينيين كأجانب في المؤسسات التربوية والتعليمية الرسمية اللبنانية، ومعاملتهم بالمثل على قدم المساواة مع المتعلمين والمتدربين اللبنانيين في تلك المؤسسات.
- السماح للاجئين الفلسطينيين المعوقين الإفادة من كافة

2009. 16. نتائج المسح الميداني الشامل لمراكز الاقتراع في لبنان (بيروت: اتحاد المقعدين اللبنانيين، ط1: 2009) في خمسة كتب.
17. ملف الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان، مجلة "واو" - نشرة دورية تصدر عن اتحاد المقعدين اللبنانيين، العدد 19، ت2/ نوفمبر 2009.
18. "مدى أهلية المراكز الانتخابية لاقتراع الأشخاص المعوقين، الدوائر الإدارية على كامل الأراضي اللبنانية"، (بيروت: اتحاد المقعدين اللبنانيين، ط1 : 2009) - الدوائر الإدارية على كامل الأراضي اللبنانية، تقرير مبني على مسح ميداني.
19. إحصاءات "هيئة الإعاقة الفلسطينية في لبنان" - 2009.
20. "الأوضاع القانونية لعمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان - دراسة مقارنة"، CEP (بيروت: لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان؛ ط1: 2009).
21. قرار وزاري صادر عن وزير العمل اللبناني رقم 1/79 بتاريخ 2008/6/26؛ وقرار رقم 94/1 بتاريخ 2008/6/26.
- Naher el Bared Refugee Camp - Inclusive Accessible Design - Standards' Guide for Architects (Beirut: LPHU media department، 2009)
22. 5. دراسة "الأشخاص المعوقون والتعليم المهني والتقني في لبنان - التشريع والتطبيق"، أهداها لاتحاد المقعدين اللبنانيين الباحث د. عبد المجيد عبد الغني، 2009 (لم تطبع).
6. مجلة "واو" (بيروت: اتحاد المقعدين اللبنانيين؛ العدد 19: نوفمبر 2009) ص.ص. 11-3.
7. التقرير الختامي لـ "مشروع الدمج الوطني" (جمعية الشبيبة للمكفوفين، اتحاد المقعدين اللبنانيين، والجمعية اللبنانية لثالث الصبغة 21)، بيروت، 2009.
8. مجلة واو، العدد 14، ديسمبر 2007، الملف التربوي للأشخاص المعوقين، ص.ص. 12-3.
9. "بطاقة لا تنفع.. وقانون لا يطبق"، مجلة واو، العدد 13، أغسطس 2007، الملف الصحي للأشخاص المعوقين، ص.ص. 12-3.
10. "القانون 220/2000 وتطبيقه"، دراسة أعدتها الباحثة سمية بوحسن لاتحاد المقعدين اللبنانيين، 2009 (لم تطبع).
11. التقدم نحو بيئة داخجة - مقارنة تعتمد على الهندسة المعمارية والموازنة (بيروت: مشروع موازنة لبنان - اتحاد المقعدين اللبنانيين، ومؤسسة البحوث والاستشارات؛ ط1: 2008).
12. "إعادة الإعمار والبيئة الداخجة" - مسح ميداني حول تطبيق المواصفات والمعايير الهندسية الخاصة بالأشخاص المعوقين في عملية إعادة الإعمار، (بيروت: الوحدة الإعلامية في اتحاد المقعدين اللبنانيين؛ ط1: 2008).
13. مشروع الهيئة الوطنية لقانون الانتخابات النيابية برئاسة القاضي فؤاد بطرس (بيروت: توزيع جريدة السفير، ط1: 2007).
14. القانون رقم 25/2008 المعدل بموجب القانون 59/2008، المادتان 91 و92 منه.
15. ملف الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان، مجلة واو، العدد 18، يوليو 2009. ص.ص. 13-3.

